

الخلع بطلان الزوجة لعدم الوثام مع زوجها

تأليف
عبد بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي بحكمة القدير بالرياض (سابقاً)

دار ابن خزيمة
ناشر

الخلع بطلان الزوجة
لعدم الوثام مع زوجها

الْخَلْعُ بِطَلَبِ الزَّوْجَةِ لِعَدَمِ الْوِثَامِ مَعَ زَوْجِهَا

تَأَلِيفُ

عبد بن محمد بن سعد آل خنين

عُضْوُهُ يَتَنَزَّلُ فِي كِبَارِ الْمُلَمَّاءِ
عُضْوُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبَحْثِ وَالْفَتْوَى
الْقَاضِي بِمَحْكَمَةِ التَّمْيِيزِ بِالرِّيَاضِ (سَابِقًا)

دار ابن فرحون
تأليف





بجميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

دار ابن فرحون

ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب. ١٧٣٣١ الرمز البريدي ١١٤٨٤

ت/ف: ٩٩٩٨ ٢٦٦ - ج: ٧٠٠٧ ٨٨ ٩٩ ٥٥

E-mail: ibnfarhoon@gmail.com



شبكة الألوكة - قسم الكتب



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً -، أما بعد:

فلقد تلقيت دعوةً كريمةً من فضيلة الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلاميّ لرابطة العالم الإسلاميّ متضمنةً طلب المشاركة بكتابة بحثٍ في موضوع حق المرأة في إنهاء عقد النكاح بالخلع، فأجبتُهُ إلى ذلك غير متردّد، وسُئِلْتُ ذلك فيما عنونْتُ له بـ«الخلع بطلب الزوجة لعدم الوثام مع زوجها».

ولا يخفى أهميّة الأسرة المسلمة ومكانتها العظيمة في الإسلام، فلقد أوّلت الشريعة الإسلاميّة الأسرة ما تتبوّؤه من مكانة، فشرعت الأحكام التي تنظّم العلاقة فيها سواء أكان ذلك من جهة تكوينها أو فرقتها أم من جهة وظيفتها في المجتمع - إذ هي نواته - أم من جهة الحقوق والواجبات فيها.

والأسرة المسلمة التي تبدأ من الزوجين وعنهما ينتشر الأولاد والذُرِّيَّة هي محضن الجيل المسلم، وفيها يتربّى الأجيال على تعاليم

الدين وكريم الخصال، وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة - رضي الله عنه -: ﴿فَطَرَتْ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِلُ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ أَلَدِيثُ الْقَيْمِ﴾ الآية [الروم: ٣٠] (١).

كما حض الإسلام على الزواج ورغب فيه، وجاء بإزالة العوائق الموصلة له، ثم حض كل واحد من الزوجين بمعاشرة صاحبه بالمعروف والمحافظة على علائق الزوجية وأمر الزوج بالصبر على زوجته إذا رأى منها ما يكره كما في قوله - تعالى -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وكما في قول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر - أو قال: غيره» - (٢).

كما أمر الزوجة باحترام حبلى الزوجية والصبر على عوائقه تحصيلاً لمصالحه كما في قول النبي ﷺ فيما رواه ثوبان - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» (٣).

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١/٤٦٥، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ وباب ما قيل في أولاد المشركين، ٤/١٧٩٢، كتاب التفسير، باب ﴿لَا يَبْدِلُ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾، ٦/٢٤٣٤، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم ٤/٢٠٤٧، ٢٠٤٨، كتاب القدر باب معنى «كُلُّ مولود يولد على الفطرة» وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.

(٢) أخرجه مسلم ٢/١٠٩١، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له ٢/٢٦٨، كتاب الطلاق، باب في الخلع، والترمذي وحسنه ٣/٤٩٣، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، وعنده - أيضاً - ٣/٤٩٢ بصيغة التمریز أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ =

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَإِذَا طَرَأَ طَارِئٌ يُوجِبُ الْفَرْقَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَلِذَلِكَ نِظَامُهُ الْخَاصُّ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي شَرَعَهَا أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، وَهِيَ شَرِيعَةٌ تُرَاعِي مَقَاصِدَ النِّكَاحِ وَحُقُوقَ الْأَشْخَاصِ وَالْفَوَارِقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى حَيْثُ قَامَ مُوجِبُهَا، ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، وَمِنْ ذَلِكَ شَرِيعَةُ الْفَرْقَةِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ مُوجِبَاتِهِ وَعَلَى أَصُولِهِ الصَّحِيحَةِ وَالسَّلِيمَةِ.

وَفِي هَذَا الْكِتَابِ بَيَانٌ لِحُكْمِ الْخَلْعِ بِطَلَبِ الْمَرْأَةِ لِعَدَمِ وَثَامِهَا مَعَ زَوْجِهَا، وَقَدْ انْتِظَمَ فِي مَقَدِّمَةٍ، وَتَمْهِيدٍ، وَأَرْبَعَةِ فُصُولٍ، وَخَاتَمَةٍ، وَبَيَانِهَا كَمَا يَلِي:

المقدمة، وقد بيّنت فيها أهميّة الموضوع، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلع في اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلع في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الخلع في الاصطلاح.

المبحث الثاني: تعريف (عدم الوثام)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف (عدم الوثام) في اللغة.

= بأس لم ترح رائحة الجنة»، وابن ماجه ١/٦٦٢، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، وأحمد ٥/٢٧٧، ٢٨٣، قال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وابن حبان وصححه ٩/٤٩٠، والحاكم ٢/٢١٨، كتاب الطلاق، والبيهقي ٧/٣١٦، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها، والدارمي ٢/٢١٦، كتاب الطلاق، باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، وعبد الرزاق ٦/٥١٥، كتاب الطلاق، باب ما يقال في المختلعة والتي تسأل الطلاق، وابن أبي شيبة ٤/١٩٥، ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/٤٠٣: «رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان».

المطلب الثاني: تعريف (عدم الوثام بين الزوجين) مرَّجَبًا.

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح (عدم الوثام بين الزوجين)، والعلاقة بينها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح (عدم الوثام بين الزوجين).

المطلب الثاني: علاقة الألفاظ ذات الصلة بمصطلح (عدم الوثام بين الزوجين).

الفصل الأول: أصول الأحاديث الواردة في طلب المرأة الخلع لعدم الوثام مع زوجها وما يعارضها، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أصول الأحاديث الواردة في طلب المرأة الخلع من زوجها لعدم الوثام بينهما.

المبحث الثاني: حال الزوجين عند طلب الزوجة الخلع، وسبب طلبها الفقرة من خلال الأحاديث السابقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حال الزوجين عند طلب الزوجة الخلع من زوجها في وقائع الخلع السالفة في الأحاديث.

المطلب الثاني: سبب طلب المرأة الخلع من زوجها في وقائع الخلع السالفة في الأحاديث.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في نهي المرأة عن طلب



المبحث الرابع: حكم الأمر الوارد في الحديث بأخذ العوض من الزوجة وطلاقها عند طلبها ذلك.

المبحث الخامس: خلاف الفقهاء في الاستجابة لطلب المرأة الخلع لعدم الوثام مع زوجها.

الفصل الثاني: التحكيم بين الزوجين عند عدم الوثام بينهما، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية التحكيم بين الزوجين عند عدم الوثام بينهما.

المبحث الثاني: حكم بعث الحَكَمَيْن عند عدم الوثام بين الزوجين.

المبحث الثالث: الأحوال التي يُبْعَثُ فيها الحَكَمَان عند عدم الوثام بين الزوجين.

المبحث الرابع: الجمع والفرقة بين الزوجين من قِبَلِ الحَكَمَيْن عند عدم الوثام بينهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحوال الجمع بين الزوجين من قِبَلِ الحَكَمَيْن.

المطلب الثاني: أحوال الفرقة بين الزوجين من قِبَلِ الحَكَمَيْن.

المبحث الخامس: توصيف الحَكَمَيْن في الشقاق الزوجي.

الفصل الثالث: تقرير العوض من قِبَلِ الحَكَمَيْن أو نفيه عند الفرقة بين الزوجين، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرقة بين الزوجين عند عدم الوثام بينهما من غير عوض.

المبحث الثاني: الفرقة بين الزوجين عند عدم الوثام بينهما بجزء من المهر.

المبحث الثالث: الفرقة بين الزوجين عند عدم الوثام بينهما بالمهر كاملاً.

الفصل الرابع: الدعوى القضائية في طلب الزوجة الفرقة من زوجها لعدم الوثام بينهما، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سير القاضي في دعوى طلب الزوجة الفرقة من زوجها لعدم الوثام بينهما.

المبحث الثاني: شروط تفريق القاضي بين المرأة وزوجها لعدم الوثام بينهما.

المبحث الثالث: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المتعلق بالشقاق الزوجي والتحكيم فيه، ووقائع تطبيقية من القضاء السعودي في دعاوى طلب المرأة الخلع من زوجها لعدم الوثام بينهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المتعلق بالشقاق الزوجي



المطلب الثاني: وقائع تطبيقية من القضاء السعودي في دعاوى طلب المرأة الخلع من زوجها لعدم الوثام بينهما.

الخاتمة، وذكرت فيها أبرز النتائج.

الفهارس.

وقد جعلت للكتاب أربعة منها:

- * فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب ورودها في المصحف.
- * فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار مرتبة على الحروف الهجائية حسب أطرافها الواردة في الكتاب.
- * فهرس المصادر والمراجع مرتبة على الحروف الهجائية حسب اسم الكتاب.
- * فهرس الموضوعات.

وبعد، فلقد بذلت جهدي في تتبع مسائل هذا البحث وفروعه عند أهل العلم، وتقديرها، فأرجو أن أكون قد حققت ما أمّلتُه. كما أرجو ممن لاحظ فيه ملحظاً أن يوصله إليّ مأجوراً من عند الله، وأسأل الله - عزّ وجلّ - التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه بجنتِ النعيم، وأبدأ - مستعيناً بالله - فيما أردت؛ فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

✍ المؤلف

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
الرياض ١١٤٧٧ - ص.ب ٢٠٢٥٤





التمهيد

• وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلع في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: تعريف (عدم الوثام).

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح (عدم الوثام بين الزوجين)، والعلاقة بينها.



المبحث الأول

تعريف الخلع في اللغة والاصطلاح

• وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلع في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الخلع في الاصطلاح.



المطلب الأول

تعريف الخلع في اللغة

الخلع: يتكوّن من ثلاثة حروف كلّها أصول - الخاء، واللام، والعين -، وتعود إلى معنى واحد، هو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، فهو بمعنى الإزالة.

تقول: خلعت الثوب أخلعه خُلْعاً.

ويقال: خالعت المرأة زوجها مخالعةً، وقد اختلعت هي من زوجها بأن تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له منها أو من غيرها ويخلعها على ذلك^(١).

ويقال: خلع امرأته خُلْعاً: طلقها بفدية من مالها.

والخُلْع: أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها^(٢).

والاسم من (خلع) هو الخُلْع، قال الفيومي (ت: ٧٧٠هـ): «وهو استعارة من خُلْع اللباس؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما لباسٌ للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأنّ كلّ واحدٍ نزع لباسه عنه»^(٣).



(١) مقاييس اللغة ٢/٢٠٩، مختار الصحاح ١٨٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/١٧٨.

(٢) المعجم الوسيط ١/٢٥٠.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/١٧٨.



المطلب الثاني

تعريف الخلع في الاصطلاح

اختلفت عبارات أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة في تعريفه .
 فجاء تعريفه عند الحنفية بأنه: إزالة ملك النكاح ببدلٍ بلفظ (الخلع) أو ما في معناه، وقبول الزوجة^(١) .
 وجاء تعريفه عند المالكية بأنه: الطلاق بعوضٍ ولو من غير الزوجة أو بغير لفظ (الخلع)^(٢) .
 وجاء تعريفه عند الشافعية بأنه: فرقة بين الزوجين بعوضٍ مقصودٍ لجهة الزوج بلفظ (طلاق) أو (خلع)^(٣) .
 وجاء تعريفه عند الحنابلة بأنه: فراق الزوج زوجته على عوضٍ منها أو من غيرها بألفاظٍ مخصوصة^(٤) .
 وهذه التعريفات عند المذاهب الأربعة تشترك في الأوصاف التالية:

أ - أنَّ الخلع لا بُدَّ فيه من العوض:

فالخلع مفارقة بين الزوجين على عوضٍ يأخذه الزوج من المرأة أو

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧٧/٤، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه ٥٥٦/٢ - ٥٥٧.

(٢) إحكام الأحكام على شرح تحفة الحكام ١١٥، البهجة في شرح التحفة ٦٤٤/١.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٩٣/٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٦٢/٣، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٣٠٧/٣.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المتهنى ١٠٧/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٢١٢.

من غيرها، وبذا يفرق عن الطلاق الذي يحصل به انحلال عقد الزوجية من غير عوض.

ب - أن الخلع لا بُدَّ فيه من الصيغة:

فالخلع عند الجمهور يكون بلفظ الخلع أو ما كان بمعناه مما يدل على فراق الزوج وزوجته على بدل.

ولبعض أصحاب المذاهب - خاصة الحنفية والحنابلة - تفصيل في بعض الصيغ ليس هذا محلّ بسطها ومناقشتها.

ج - أن الخلع عقد رضائي من طرفين:

فلا بُدَّ فيه من الاتفاق بين الزوج وملتزم العوض من زوجة أو غيرها، فلا يجبر الزوج عليه، كما لا تجبر الزوجة على دفع العوض فيه، قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «وفي تسميته - سبحانه - الخلع فدية دليل على أن فيه معنى المعاوضة، ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين»^(١).

فهو بذلك كسائر العقود الرضائية التي لا تتم إلا بالإيجاب والقبول الرضائي، لكن لو التزم بالعوض أجنبي وخلعها الزوج عليه صح، وبانت الزوجة، ولزم الأجنبي العوض؛ لأنه يجوز للزوج طلاق المرأة ابتداءً بغير عوض، فجازت مفارقتها بعوض يبذله الأجنبي^(٢).

وهذه التعريفات والقيود الواردة فيها للخلع الرضائي الذي يتم باتفاق الزوجين، وهو المراد عند الإطلاق.

وأما الخلع بطلب الزوجة لدى القضاء لعدم الوثام مع زوجها فله أحكام نتكلم عن جملة منها فيما يأتي.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٩٦/٥.

(٢) فتح القدير ٢/٣١٩، المغني ٨/٢١٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٩١.



د - أثر الخلع، وأنه فراق:

بالخلع تحصل الفرقة بين الزوجين، فهو فرقة من فُرَق النكاح التي يحصل بها انحلال عقد النكاح وإنهاؤه بحيث يصير الزوجان بعده أجنبيَّين لا علاقة زوجية بينهما.





المبحث الثاني

تعريف (عدم الوثام)

• وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف (عدم الوثام) في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف (عدم الوثام بين الزوجين) مركباً.



المطلب الأول

تعريف (عدم الوثام) في اللغة

أعرّف هذا المصطلح (عدم الوثام) مفرداً تعريفاً لغوياً، ثم أعرّفه مركباً تعريفاً اصطلاحياً.

العدم في اللغة:

- بالضمّ، وبضمّتين، وبالتحريك -: فقدان، يقال: عدمتُ الشيء إذا فقدته^(١).

الوثام في اللغة:

أصله (وأم)، الواو والهمزة والميم كلمة تدلّ على موافقة ومقاربة، يقولون: الوثام الموافقة^(٢).



(١) القاموس المحيط ١٤٦٦ - ١٤٦٧، مختار الصحاح ٤١٨.

(٢) مقاييس اللغة ٨٠/٦، مختار الصحاح ٧٠٦، القاموس المحيط ١٥٠٤.



المطلب الثاني

تعريف (عدم الوثام بين الزوجين) مركباً

لم أقف على من عرّفه من الفقهاء مركباً، ولكن جاء ذكره في سياق كلام ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) وهو يتحدث عن الفرقة بين الزوجين لوقوع الخلل في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة، فهو يقول: «... فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر، فإذا فُقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجهٌ، وكانت المصلحة في الفرقة وبأي وجهٍ رأياها [أي: الحكّمين بعد بعثهما] من المتاركة أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة... جاز ونفذ»^(١).

ومن هذا نصوغ تعريفاً شرعياً لعدم الوثام بين الزوجين، وهو: فقدان التآلف وحسن التعاشر بين الزوجين منهما معاً أو من أحدهما.



(١) أحكام القرآن ١/٥٤١.



المبحث الثالث

الألفاظ ذات الصلة بمصطلح (عدم الوثام بين الزوجين)، والعلاقة بينها

• وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح (عدم الوثام بين الزوجين).

المطلب الثاني: علاقة الألفاظ ذات الصلة بمصطلح (عدم الوثام بين الزوجين).



المطلب الأول

الألفاظ ذات الصلة بمصطلح (عدم الوثام بين الزوجين)

هناك ألفاظ ذات صلة بالمصطلح آنف الذكر، وهي كالتالي:

أولاً: كراهية المرأة زوجها:

والكراهية في اللغة: مِنْ (كَرِهَ) الشيءَ كَرِهًا، وكراهَةً، وكراهيةً، تدلّ على خلاف الرضا والمحبة، فهو كَرِيهٌ ومَكْرُوهٌ، ويقال: تَكَرَّه الشيءَ تسخطه، وأَكَرِه الأمر والمنظر كراهَةً وكراهية: قُبْح، فهو كَرِيه^(١).
والبغض: ضِدَّ الْحَبِّ^(٢).

ولم أقف على من عرّفه من الفقهاء.

وأعرّفه بأنه: بغض المرأة زوجها بسبب من قَبَلهما أو من أحدهما، أو بغض من الزوجة له طبعاً لا تعرف باعته.

ثانياً: النشوز:

وهو في اللغة: يطلق على الارتفاع والعلوّ، مأخوذاً من (النَّشَز)، وهو ما ارتفع من الأرض، ويطلق على معانٍ أخرى بالنقل من هذا المعنى، منها: يقال: نشزت المرأة: اسْتَعَصَتْ على بعلها وأَبْغَضَتْه، ويقال: نشز بعلها: جفاها وضربها^(٣).

(١) مقاييس اللغة ٥/١٧٢، القاموس المحيط ١٦١٦، المعجم الوسيط ٢/٧٨٥.

(٢) القاموس المحيط ٨٢٢.

(٣) مقاييس اللغة ٥/٤٣٠، مختار الصحاح ٦٦٠، القاموس المحيط ٦٧٨.

والنشوز في الاصطلاح: كراهية أحد الزوجين صاحبه وسوء عشرته له^(١).

فيطلق على كراهية الزوج زوجته وإضراره بها (نشوز)، كما يطلق على كراهية الزوجة زوجها (نشوز)، كما يطلق على معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها له من المعاشرة بالمعروف (نشوز)^(٢).

ثالثاً: الشقاق:

وهو في اللغة: مصدر من الفعل المضَعَّف (شَقَّ)، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «الشين والقاف أصل واحدٌ صحيح يدلُّ على انصداع في الشيء... ومن الباب الشقاق، وهو الخلاف، وذلك إذا انصدعت الجماعة وتفرقت»^(٣).

وانشَقَّ الشيء إذا انفرج فيه فرجة، وشاقه مُشَاقَّةً وشِقَاقاً خالفه^(٤)، والشقاق: الخلاف والعداوة^(٥).

والشقاق بين الزوجين في الاصطلاح: هو مُشَاقَّة كل واحد من الزوجين صاحبه بإتيانه ما يشقُّ عليه من الأمور^(٦).

فهو مخالفة كل منهما صاحبه، وسواء فعل كل منهما ما يَشَقُّ على صاحبه من القول والعمل أم كان في شقِّ بالعداوة والمباينة^(٧).

ويكون الشقاق من الزوجة: بنشوزها على الرجل، وتركها القيام

(١) المطلع على أبواب المقنع ٣٢٩، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٠٩/٥.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) مقاييس اللغة ١٧٠/٣.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣١٩/١.

(٥) مختار الصحاح ٣٤٣.

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣١٨/٨.

(٧) مفاتيح الغيب ٩٢/١٠، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ٦٩٣/١، الأم



بحقه الذي أوجبه الله عليها له^(١)، أو بكراهيتها له وبغضها إيَّاه^(٢).
 كما يكون من الرجل بأن يترك معاشرتها وإمساكها بالمعروف، أو
 تسريحها بإحسان^(٣)، أو يتعدى عليها^(٤)، أو يجفوها ويُضِرُّ بها^(٥).
 وكما يكون الشقاق من قِبَل أحد الزوجين فقد يكون منهما جميعاً
 بإضرار كل واحد منهما بصاحبه، أو إعراضه عن القيام بحقه ونحو
 ذلك^(٦).



-
- (١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣١٨/٨، المغني ١٦٢/٨.
 (٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٢٨٢/١٠.
 (٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣١٩/٨.
 (٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٦٧/٧.
 (٥) المبدع شرح المقنع ٢١٤/٧.
 (٦) مفاتيح الغيب ٩٢/١٠.



المطلب الثاني

علاقة الألفاظ ذات الصلة بمصطلح

(عدم الوئام بين الزوجين)

مما مرّ من الاصطلاحات الثلاثة (كراهية المرأة زوجها)، و(النشوز)، و(الشقاق) يظهر بأنّ الشقاق بمعنى عدم الوئام بين الزوجين، وكراهية المرأة زوجها صورة من عدم الوئام بين الزوجين، كما إنّ كراهيتها زوجها وبغضها إيّاه هو أحد معاني النشوز، كما أنّه أحد معاني الشقاق.

وبذا يظهر أنّ كراهية المرأة زوجها وكذا نشوزها عليه من صُورِ الشقاق، والشقاق بمعنى عدم الوئام بينهما.

ولنتقل الآن إلى الفصل الأوّل.





الفصل الأول

أصول الأحاديث الواردة في طلب المرأة الخلع

لعدم الوثام مع زوجها وما يعارضها

• وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أصول الأحاديث الواردة في طلب المرأة الخلع من زوجها لعدم الوثام بينهما.

المبحث الثاني: حال الزوجين عند طلب الزوجة الخلع، وسبب طلبها الفرقة من خلال الأحاديث السابقة.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في نهى المرأة عن طلب الخلع من زوجها.

المبحث الرابع: حكم الأمر الوارد في الحديث بأخذ العوض من الزوجة وطلاقها عند طلبها ذلك.

المبحث الخامس: خلاف الفقهاء في الاستجابة لطلب المرأة الخلع لعدم الوثام مع زوجها.



المبحث الأول

أصول الأحاديث الواردة في طلب المرأة الخلع
من زوجها لعدم الوثام بينهما



ورد في خلع المرأة من زوجها لعدم الوثام بينهما أحاديث عديدة، وأصولها كما يلي:

الحديث الأول: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نَعَمْ، قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة»^(١).

الحديث الثاني: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني لا أعتب على ثابت في دين ولا خُلُقٍ، ولكنني لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديقته؟ قالت: نَعَمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري واللفظ له ٢٠٢١/٥، ٢٠٢٢، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، كما أخرجه بذكر كراهية الكفر في الإسلام أو خوفه النسائي في المجتبى ١٦٩/٦، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، وفي السنن الكبرى ٣/٣٦٩، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، وابن ماجه ١/٦٦٣، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، والبيهقي ٧/٣١٣، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، والدارقطني ٣/٢٥٤، كتاب النكاح، باب المهر، والطبراني في الكبير ١١/٣١٠، ٣٤٧، ٢٤/٢١١، وعبد الرزاق ٦/٤٨٣، كتاب الطلاق، باب الفداء، وابن الجارود في المتقى ١/١٨٧، كتاب الطلاق، باب في الخلع.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ٢٠٢٢/٥، ٢٠٢٢، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، كما أخرجه بذكر بغض الزوج ومحبة فراقه البيهقي من رواية ابن جريج عن عطاء ٧/٣١٤، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، وقال: «وكذلك رواه غندر عن ابن جريج مرسلًا مختصرًا»، وعبد الرزاق ٦/٥٠٢، كتاب الطلاق، باب المفتدية بزيادة على صداقها.

الحديث الثالث: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أنَّ جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتبُ على ثابتٍ في دينٍ ولا خُلُقٍ، ولكن أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بُغْضاً، فقال لها النبي ﷺ: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نَعَمْ، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد»^(١).

الحديث الرابع: ما روته عمرة عن: «حبيبة بنت سهل امرأة كانت هم رسول الله ﷺ أن يتزوجها، فخطبها ثابت بن قيس بن شماس فتزوجها - وكان في خُلُقٍ ثابت بن قيسٍ شدةً -، فضربها، فأصبحت بالغلس على باب رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فقال: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة يا رسول الله لا أنا ولا ثابت، فجاء ثابت في أثرها، فقال له رسول الله ﷺ: ضربتها؟ فقال: نَعَمْ ضربتها، فقال رسول الله ﷺ: خذ منها، فقالت: يا رسول الله، إنَّ عندي كلَّ ما أعطانيه، قال: فأخذ منها، وجلس في بيتها»^(٢).

الحديث الخامس: ما روته عائشة - رضي الله عنها -: «أنَّ حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، ففَضَرَبَهَا، فَكَسَرَ بعضها،

(١) أخرجه ابن ماجه واللفظ له ٦٦٣/١، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطها، كما أخرجه بذكر كراهية الكفر في الإسلام وعدم إطاعة الزوج بغضاً البيهقي ٣١٣/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به القدية، والطبراني في الكبير ٢٤/٢١١، كما أخرجه بذكر كراهية الكفر في الإسلام وعدم إطاعة الزوج من غير ذكر سبب الطبراني في الكبير ٣١٠/١١.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير واللفظ له ٢٤/٢٢٣، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني ٦/١١٨، كما أخرجه بذكر وصف الشدة فيه فقط الطبراني في الكبير ٢٤/٢٦٥، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني ٦/١١٧، كما أخرجه بذكر الضرب دون غيره الدارمي ٢/٢١٦، باب في الخلع، وإسحاق بن راهويه ٥/١٥٠، والطبراني في الكبير ٢٤/٢٢٢، وعبد الرزاق ٦/٤٨٤، كتاب الطلاق، باب الفداء، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني ٦/١١٩. قسم الكتب

فأتى رسول الله ﷺ بعد الصبح، فاشتكت إليه، فدعا النبي ﷺ ثابتاً، فقال: خذ مالها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فإني أصدقته حديقتين، وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: خذهما ففارقها، ففعل^(١).

الحديث السادس: ما روته الرُبَيْع بنت معوذ بن عفراء: «أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسّر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: خذ الذي لها عليك وخلّ سبيلها، قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربّص حيضةً واحدة، فتلحق بأهلها^(٢).

الحديث السابع: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس - وكان رجلاً دميماً -، فقالت: يا رسول الله، والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حقيقته؟ قالت: نعم، فردت عليه حقيقته، قال: ففرّق بينهما رسول الله ﷺ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ٢/٢٦٩، كتاب الطلاق، باب في الخلع، كما أخرجه بذكر شكواها شيئاً أو أشياء بيدنها البيهقي ٧/٣١٣، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحلّ به الفدية، والشافعي في مسنده ١/٢٦٣، من كتاب الخلع والنشوز.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى واللفظ له ٦/١٨٦، كتاب الطلاق، عدّة المختلعة، وفي السنن الكبرى ٣/٣٨٣، كتاب الطلاق، عدّة المختلعة، والبيهقي ٧/٣١٥، كتاب الخلع والطلاق، باب الرجل ينالها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعه، والطبراني في الأوسط ٧/٩٦، وعبد الرزاق ٦/٤٨٢، كتاب الطلاق، باب الفداء، وصحّحه الألباني. [صحيح سنن النسائي ٢/٧٤١، برقم (٣٢٧٢)].

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣، وقال شعيب الأرناؤوط: «حسن لغيره»، وابن ماجه واللفظ له ١/٦٦٣، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاه، والطبراني في الكبير ٦/١٠٣، ٢٤/٢٢٣، وعبد الرزاق ٦/٤٨٣، كتاب الطلاق، باب الفداء، وفي آخره =

الحديث الثامن: ما رواه أبو الزبير: «أنَّ ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أَصْدَقُهَا حَديقَةً، فكرهته، فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نَعَمْ وزيادة، فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، فقالت: نَعَمْ، فأخذها له، وخلَّى سبيلها، فلمَّا بلغ ذلك ثابت بن قيس بن شماس - رضي الله عنه - قال: قد قَبِلْتُ قضاء رسول الله ﷺ»^(١).



= عنده: «قال معمر: وبلغني أنها قالت يومئذ: «أكره أن أعصي ربِّي»، قال: وبلغني أنها قالت للنبي ﷺ: «بي من الجمال ما ترى وثابت رجلٌ دميم»..».

(١) أخرجه البيهقي واللفظ له ٣١٤/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، وقال: «وهذا - أيضاً - مرسل»، والدارقطني ٢٥٥/٣، كتاب النكاح، باب المهر، وعبد الرزاق ٥٠٢/٦، كتاب الطلاق، باب المفتدية بزيادة على صداقها.



المبحث الثاني

**حال الزوجين عند طلب الزوجة الخلع،
وسبب طلبها الفرقة من خلال الأحاديث السابقة**

• وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حال الزوجين عند طلب الزوجة الخلع من زوجها في وقائع الخلع السالفة في الأحاديث.

المطلب الثاني: سبب طلب المرأة الخلع من زوجها في وقائع الخلع السالفة في الأحاديث.



المطلب الأول

حال الزوجين عند طلب الزوجة الخلع من زوجها في وقائع الخلع السالفة في الأحاديث

الوقائع السالفة الزوج فيها واحد، وهو ثابت بن قيس بن شماس - رضي الله عنه -، والمختلعات منه هنّ جميلة بنت أبي بن سلول، وحبيبة بنت سهل - رضي الله عنهما -، يقول ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) في بيان المراد بامرأة ثابت بن قيس التي لم تُسمَّ في أحاديث الباب عند البخاري: «والذي يظهر أنهما قصّتان وقعتا لامرأتين؛ لشهرة الخبرين، وصحّة الطريقتين، واختلاف السياقين»^(١).

ويظهر من استقراء الأحاديث السالف ذكرها أنّ الحال بين الزوجين عند طلب الزوجة الفرقة من زوجها كالتالي:

١ - خشية المرأة من تقصيرها في حقوق زوجها:

وذلك ظاهرٌ مما ورد في الحديث الأول من قول المرأة في زوجها: «ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام»^(٢)، تعني: أنها لا تريد مفارقتها لسوء خُلُقها ولا لنقصان

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٩٩/٩.

تنبيه: ورد اسمان آخران ممن اختلعا من قيس بن ثابت - رضي الله عنه -، وهما زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، ومريم المغالية، ومال ابن حجر إلى أنهما اسمان يعودان إلى جميلة، وبين وجه ذلك. [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٩٨ - ٣٩٩].

(٢) سبق تخريجه عند الحديث الأول في المبحث الأول من الفصل الأول.

دينه، ولكنها تخشى - إن أقامت عنده - كُفرانَ العشير والتقصير فيما يجب له، وخافت أن تأتي ما تأثم به^(١)، وهناك تفسيرات أخرى لذلك ليس هذا محلّ بسطها^(٢).

٢ - عدم إطاقة المرأة زوجها:

وذلك ظاهر مما جاء في الحديث الثاني من قول الزوجة: «يا رسول الله، إنني لا أعتبُ على ثابتٍ في دينٍ ولا خُلُقٍ، ولكنني لا أطيقه»^(٣)، تعني: أنها لا تريد مفارقتها لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، ولكنها لا تطيقه؛ أي: لا تطيق معاشرته، ولم يرد في هذا الحديث سبب عدم إطاقها إيّاه.

٣ - كراهية الزوجة زوجها:

وقد جاء في قصة جميلة بنت سلول - كما في الحديث الثالث - عند ابن ماجه قولها: «لا أطيقه بُغْضاً»^(٤)، فهي تخبر بأنه قد استقرّ بُغْضه في نفسها طبعاً.

٤ - دمامة خُلُق الزوج:

وقد جاء في قصة حبيبة بنت سهل - كما في الحديث السابع - عند ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس - وكان رجلاً دميماً -، فقالت: يا

(١) المنتقى شرح الموطأ ٤/٦١، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخبار ٦/٢٧٩.

(٢) انظرها في: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/٤٠٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/٢٦٣.

(٣) سبق تخريجه عند الحديث الثاني في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٤) سبق تخريجه عند الحديث الثالث في المبحث الأول من الفصل الأول.



رسول الله، والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقتُ في وجهه»^(١).

٥ - شدة الزوج وجفاؤه في معاملة زوجته:

وقد جاء ذلك مصرّحاً به في حديث حبيّة بنت سهل - رضي الله عنها - عند الطبراني - وهو الحديث الرابع -، كما جاء في حديث الربيع بنت معوذ في قصّة جميلة عند النسائي - وهو الحديث السادس -: «أنّ ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسّر يدها»^(٢)، وكذا في قصّة حبيّة بنت سهل عند أبي داود - وهو الحديث الخامس -: أنّه «ضربها، فكسّر بعضها»^(٣).

وكلّ هذا يدلّ على أنّه كان في معاملته إيّاهما جفاءً عليهما - رضي الله عنهم - جميعاً -.

تنبيه حول حديث أبي الزبير:

حديث أبي الزبير (الحديث الثامن من الأحاديث الواردة في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل) قد خالف الحديثين الثالث والسادس من الأحاديث المذكورة هناك في أمرين:

أحدهما: أنّ الدعوى سُمِعت وقُضِيَ فيها على الزوج وهو غائب، فلمّا بلغه ذلك قال: «قد قُبِلْتُ قضاء رسول الله ﷺ»^(٤).

ثانيهما: تسمية المرأة، فقد جاء في حديث أبي الزبير أنّ اسمها «زينب»، بينما جاء في الأحاديث المشار إليها أنّ اسمها «جميلة».

والجواب عن حديث أبي الزبير أنّه لا يحتجّ به من وجوه:

- (١) سبق تخريجه عند الحديث السابع في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.
- (٢) سبق تخريجه عند الحديث السادس في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.
- (٣) سبق تخريجه عند الحديث الخامس في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.
- (٤) سبق تخريجه عند الحديث الثامن في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.

أ - أنّ حديث أبي الزبير مرسلٌ، ولم يصرّح فيه بالسماع عن أحد الصحابة.

ب - مخالفته للأحاديث المسندة، وهما الحديثان الثالث والسادس من أحاديث المبحث الأول من الفصل الأول، وقد صرّح فيها بأنّ المرأة «جميلة»، وأنّ الدعوى والخلع كانا بحضور زوجها، ومن المقرر أنّ المسند أقوى من المرسل.

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): «قوله: «امرأة ثابت بن قيس»: وقع في رواية ابن عباس والربيع أنّ اسمها: «جميلة»، ووقع لأبي الزبير أنّ اسمها: «زينب»، والرواية الأولى أصحّ؛ لإسنادها وثبوتها من طريقين، وبذلك جزم الدميّاطي»^(١).

ج - مخالفة حديث أبي الزبير حديث عليّ - رضي الله عنه - المسند الذي يفيد بأنّ القاضي لا يسمع من أحد الخصمين في غيبة الآخر، فعن عليّ - رضي الله عنه - قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السنّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إنّ الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنّه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلتُ قاضياً - أو: ما شككت في قضاء بعدُ»^(٢).

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار ٢٧٨/٦.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/٣٠١، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء؟ والترمذي ٣/٦١٨، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في السنن الكبرى ٥/١١٦، كتاب الخصائص، عن أبي البخري عن عليّ، وقال: «أبو البخري لم يسمع من عليّ شيئاً»، وأحمد ١/٩٠، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠، وقال شعيب الأرناؤوط: «حسن لغيره»، والبيهقي ١٠/٨٦، كتاب آداب القاضي، ١٠/١٣٧، كتاب آداب القاضي، باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه، ١٠/١٤٠، ١٤١، وباب القاضي لا



قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «والحكم على الغائب عن مجلس الحكم الحاضر في البلد غير الممتنع وهو يقدر على الحضور ولم يوكل وكيلًا - لا يجوز اتفاقًا»^(١).



= يقبل شهادة الشاهد إلا بمحض من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب، وابن أبي شيبة ٥٦٣/٤، كتاب أقضية رسول الله ﷺ، وأبو يعلى ٣٠٥/١، والطالسي ١٩/١.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢٦٤.



المطلب الثاني

سبب طلب المرأة الخلع من زوجها في وقائع الخلع السالفة في الأحاديث

من استقراء الأحوال المذكورة في المطلب السابق يظهر أنَّ أسباب طلب الزوجة الفرقة مترددة حول الآتي:

١ - كراهة المرأة المخالفة لأحكام الإسلام:

وتكون المخالفة بتقصيرها في حقوق زوجها مما يعرضها للإثم، وقد جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند البخاري قولُ الزوجة: «ثابت بن قيس ما أعتبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام»^(١).

فهذا النص يدلُّ على أنَّ الزوجة قد طلبت فراق زوجها خشية الإثم من التقصير في القيام بحقِّ الزوج الذي يجب له عليها، لكن هذه الخشية هي تعليلٌ منها لطلب الفرقة، فما الحكم إذا احتمل الزوج تقصيرها ورضي بالتقصير في حقِّه؟ سيأتي في السبب التالي ما يوضح ذلك.

٢ - عدم إطاعة الزوجة الزوج:

وذلك كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند البخاري من قول المرأة: «ولكنِّي لا أطيقه»^(٢)؛ أي: لا أطيق معاشرته.

(١) سبق تخريجه عند الحديث الأول في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٢) سبق تخريجه عند الحديث الثاني في المبحث الأول من الفصل الأول.

فدلّ على أنّ رضا الزوج بالتقصير في حقّه غير مؤثر في مطالبتها؛ لتصريحها بأنّها لا تطيق عشرته.

فظهر أنّ كراهية المرأة مخالفة أحكام الإسلام هو لعدم إطاقتها عشرة زوجها، فما سبب عدم إطاقتها عشرته؟

يحتمل أنّ عدم إطاقتها معاشرته هو بسبب جفوته في المعاملة، كما يحتمل أنّه بسبب بغضها له طبعاً، كما يحتمل أنّ ذلك لدمامة خلّقه. وناقش ذلك كلّ فيما يلي:

١ - دمامة خلّقه:

ويظهر ذلك مما رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس - وكان رجلاً دميماً»^(١).

فقد صرّحت الزوجة عند طلبها الفرقة من زوجها بدمامة خلّقه.

ب - بغضها له طبعاً:

جاء في قصّة جميلة عند ابن ماجه قولها: «لا أطيقه بغضاً»^(٢)، فهي بذلك تكرهه طبعاً.

قال العيني (ت: ٨٥٥هـ): «... ولا أريد مفارقتة لسوء خلّقه ولا نقصان دينه، ولكن أكرهه طبعاً»^(٣).

ج - جفوة معاملته إيّاها:

وذلك ظاهر من حديث حبيبة بنت سهل عند الطبراني والذي جاء فيه: «وكان في خلُق ثابت بن قيس شدّة، فضربها»^(٤)، كما إنّ ثابتاً

(١) سبق تخريجه عند الحديث السابع في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.

(٢) سبق تخريجه عند الحديث الثالث في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.

(٣) عملة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/٢٦٣.

(٤) سبق تخريجه عند الحديث الرابع في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.



«ضَرَبَهَا، فَكَسَّرَ بَعْضُهَا»^(١) - كما في سنن أبي داود - .

وفي قصّة جميلة السالف ذكرها - وهي مخرّجة عند النسائي -: أنّه «ضرب امرأته، فَكَسَّرَ يدها»^(٢) .

فأيّ هذه الأسباب هو الموجب لطلبها فراق زوجها؟

أمّا كراهة المرأة المخالفة لأحكام الإسلام لعدم قيامها بحقوق زوجها فهو لعدم إطاقتها معاشرته، وذلك ظاهر من قولها: «ولكنّي أكره الكفر في الإسلام»^(٣)، ومن قولها في الحديث الآخر: «ولكنّي لا أطيقه»^(٤)، فظهر أنّ السبب في طلب فرقتها له عدم إطاقتها معاشرته .

لكن أيّ الموجبات هو السبب في عدم إطاقتها معاشرته؟ هل هو دمامة خلقتها، أو بغضها إيّاه طبعاً، أو جفوته في المعاملة؟

كلّ ذلك واردٌ ومحمّتل، ولذلك قال الصنعانيّ (ت: ١١٨٢هـ): «قولها: «ولكن أكره الكفر في الإسلام»^(٥) أي: أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، والمراد: ما يضادّ الإسلام من النشوز، وبُغْض الزوج، وغير ذلك، أَطْلَقْتُ على ما ينافي خُلُق الإسلام الكفرَ مبالغَةً، ويحتمل غير ذلك»^(٦) .

وقد مال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) إلى أنّ السبب هو دمامته، فهو يقول: «... لا أريد مفارقتَه لسوء خُلُقِه ولا لنقصان دينه، زاد في رواية أيّوب المذكورة: «ولكنّي لا أطيقه»^(٧)، كذا فيه لم يذكر مميّز عدم

(١) سبق تخريجه عند الحديث الخامس في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل .

(٢) سبق تخريجه عند الحديث السادس في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل .

(٣) سبق تخريجه عند الحديث الأوّل في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل .

(٤) سبق تخريجه عند الحديث الثاني في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل .

(٥) سبق تخريجه عند الحديث الثالث في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل .

(٦) سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلّة الأحكام ٢٩٧/٣ .

(٧) سبق تخريجه عند الحديث الثاني في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل .

الطاقة، وبَيَّنَه الإسماعيلي في روايته، ثم البيهقي بلفظ: «لا أُطيقه بُغْضاً»^(١)، وظاهر هذا أنه لم يصنع بها شيئاً يقتضي الشكوى منه بسببه، لكن تقدّم من رواية النسائي: أنه «كَسَرَ يدها»^(٢)، فيُحْمَل على أنها أرادت أنه سيئ الخُلُق، لكنها ما تعييه بذلك، بل بشيء آخر، وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهلٍ عند أبي داود: أنه «ضَرَبَهَا، فَكَسَرَ بعضها»^(٣)، لكن لم تشتكه واحدة منهما بسبب ذلك، بل وقع التصريح بسبب آخر، وهو أنه كان دميم الخِلْقَة»^(٤).

لكن التي صرّحت بكراهيتها إِيَّاه لدمامة خِلْقَتِهِ هي حبيبة بنت سهلٍ، فما الشأن في جميلة وسبب فراقها وقد قالت كما في سنن ابن ماجه: «لا أُطيقه بُغْضاً»^(٥)، وكان قد ضربها «فَكَسَرَ يدها»^(٦) - كما في سنن النسائي - ؟

لقد حصلت منه جفوة في معاملتها، وقد صرّحت بعدم إطاقتها إِيَّاه بُغْضاً.

والذي يظهر لي: أن الكراهية للزوج هو الذي حمل كلتا المرأتين على عدم إطاقة زوجهما ثابت بن قيسٍ وطلب فراقه سواء أكان سبب الكراهية بُغْضاً طبعياً أم كان له باعٌ من دمامة خُلُقٍ أو جفوة في معاملة فكل ذلك واقعٌ - كما سلف بيانه في هذا المطلب -، ولا يعارض هذا أن المرأة قالت: «ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دين»^(٧)، فهي

(١) سبق تخريجه عند الحديث الثالث في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٢) سبق تخريجه عند الحديث السادس في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٣) سبق تخريجه عند الحديث الخامس في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٩٩/٩ - ٤٠٠.

(٥) سبق تخريجه عند الحديث الثالث في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٦) سبق تخريجه عند الحديث السادس في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٧) سبق تخريجه عند الحديث الأول في المبحث الأول من الفصل الأول.



تعني أنّ جفوة خُلِّقه يمكن أنْ تحتل ولكنها صارت تكرهه بسبب ذلك .
ومن هنا صارت جفوة الخُلُق سبباً حَمَلَهَا على كراهته التي جعلتها
لا تطيقه وتطلب فراقه .





المبحث الثالث

الأحاديث الواردة في نهى المرأة
عن طلب الخلع من زوجها



وردت أحاديث في نهْي المرأة عن طلب الفرقة من زوجها، منها ما يلي:

الحديث الأول: ما رواه ثوبان - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١).

الحديث الثاني: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمُتَزَعَاتُ وَالْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافَقَاتُ»^(٢).

وهذان الحديثان يدلّان على أنه يحرم على المرأة طلب الخلع من زوجها من غير بأس، فكيف يجمع بينهما وبين الأحاديث المجيزة للخلع الواردة في المبحث السابق؟

(١) سبق تخريجه في المقدمة.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى واللفظ له ١٦٨/٦، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، وفي السنن الكبرى ٣/٣٦٨، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، وقال: «الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً»، والترمذي ٤٩٢/٣ من حديث ثوبان - رضي الله عنه -، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ»، وأحمد ٢/٤١٤ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وقال شعيب الأرناؤوط: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِقِطَاعِهِ»، والطبراني في الكبير ١٧/٣٣٩ من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه -، وعبد الرزاق ٦/٥١٤ من حديث الأشعث - رضي الله عنه -، وابن أبي شيبه ٤/١٩٥ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/٤٠٣: «وَفِي صَحِّحَتِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْحَسْنَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وقال الساعاتي (ت: ١٣٧٨هـ) في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٧/١٥: «فَأَقْلَّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا؛ لَكثْرَةِ طَرَفِهِ، وَعَدَمِ الْإِتِّفَاقِ عَلَيْهِ ضَعْفِهِ».

جَمَعَ العلماء بينهما فقالوا: إِنَّ الأحاديث المَرهِيَّةَ للمرأة من طلبها فراق زوجها محمولةٌ على أَنَّهُ إِذَا لم يكن ثَمَّ سَبَبٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَإِذَا قام سَبَبٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ من كراهيةٍ له أو شقاقٍ جاز ذلك.

يقول ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولةٌ على ما إِذَا لم يكن بسببٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ... ويدلّ على تخصيصه قوله في بعض طرقه: «من غير بأسٍ»»^(١).

ويقول ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ): «وقد روى الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «المختلعات هنّ المنافقات»»^(٢)، وذلك - إن صحّ والله أعلم - مع استمرار الألفة ودوام الأدمة، فأما مع العجز عن إقامة حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، ولا أُيِّنَ من حديث [ثابت بن قيس بن شماس]^(٣).



(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٠٢/٩.

(٢) سبق تخريجه آنفاً.

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٧٤١/٢ - ٧٤٢. شبكة الألوكة - قسم الكتب



المبحث الرابع

حكم الأمر الوارد في الحديث بأخذ العوض
من الزوجة وطلاقها عند طلبها ذلك



لقد أجمع العلماء على مشروعية الخلع برضا الطرفين واتفاقهما إلا أبا بكر المزني فإنه قال: لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً^(١).

وقد اختلف شراح الحديث في حكم الأمر الوارد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - من قوله ﷺ: «أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة»^(٢) وما كان بمعناه من الأمر بأخذ العوض من المرأة وتطليقها وذلك على أقوال:

القول الأول: أنه للإباحة.

فهو أمر قصد به إباحة أخذ العوض للزوج من المرأة وتطليقه المرأة من غير إلزام لأحدهما.

وبذلك قال الباجي (ت: ٤٩٤هـ) من المالكية^(٣)، وأخذ ذلك مما جاء في بعض روايات الحديث مما رواه مالك في الموطأ من قوله ﷺ لثابت بن قيس: «خُذْ منها، فأخذ منها، وجلست في بيت أهلها»^(٤)، وهو عند البخاري بلفظ: «أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة»^(٥).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٩٥/٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٦٠/٢٠، الاستذكار ١٧٥/١٧، المنتقى شرح الموطأ ٦١/٤، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ٢٧٨/٦.

(٢) سبق تخريجه عند الحديث الأول في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٦١/٤.

(٤) موطأ مالك ٥٦٤/٢، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع.

(٥) سبق تخريجه عند الحديث الأول في المبحث الأول من الفصل الأول.

ولعلّ وجه دلالته على الإباحة عنده: أنّه جاء لرفع ما يتوهم من المنع بأخذ العوض لتطليق المرأة.

القول الثاني: أنّه للإرشاد والإصلاح، وليس للوجوب ولا للإلزام، وعلى ذلك فهو للاستحباب.

وهذا مذهب جمهور العلماء^(١).

واستدلّوا بقول الله - تعالى -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فنفي الله - تعالى - الجُنَاح في مخالعة المرأة زوجها على عوضٍ حين لا تستقيم الحال بينهما دليلٌ على عدم الوجوب، فحمل الأمر في الحديث على الاستحباب جمعاً بينه وبين الآية^(٢).

القول الثالث: أنّه للوجوب.

وبذلك قال الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ).

ونصّ كلامه: «وأما أمره ﷺ بتطليقه لها فإنه أمرٌ إرشاد لا إيجاب، كذا قيل، والظاهر بقاءه على أصله من الإيجاب»^(٣).

واستدلّ بما يلي^(٤):

١ - أنّ ذلك هو دلالة الأمر عند الإطلاق.

٢ - قول الله - تعالى -: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمراد: يجب عليه أحد الأمرين، وقد تعذّر الإمساك بالمعروف لطلبها الفراق، فيتعيّن عليه التسريح بإحسان.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٠٠/٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٦٣/٢٠.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٣٠٤/١٠.

(٣) سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلّة الأحكام ٢٩٩/٣.

(٤) المرجع السابق. شبكة الألوكة - قسم الكتب



على أَنَّ الصنعاني - رحمه الله - لم يبيّن هل يستجاب لطلب المرأة الخلع بمجرد دعواها أو لا بُدّ من تحقّق القاضي دعوى الكراهية وموجباتها، وكيف يتحقّق القاضي من ذلك أهو بالقرائن القويّة الدالة على ذلك أم يبعث الحكّمين.

• رأيي في المسألة:

الأوصاف التي وردت في الأحاديث:

بتأمّل الوقائع التي جاءت في الأحاديث الواردة في المبحث الأوّل مما جاء في قوله ﷺ: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»^(١) وما كان بمعناه - نجد الأوصاف التالية:

١ - طلب الزوجة فراق زوجها:

وذلك مما يدلّ عليه سياق القضية في وقائع الخلع المذكورة في الأحاديث المذكورة في المبحث الأوّل، فإذا لم تطلب الزوجة ذلك لم تُلزم بالخلع ولم يؤمر الزوج بفراقها.

٢ - عدم إطاعة الزوجة زوجها:

وقد صرّحت الزوجة بذلك في قولها: «ولكنّي لا أطيقه»^(٢) - كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - عند البخاري -، فهي لا تطيق معاشرة زوجها والبقاء معه، وقد بسطنا أسباب عدم إطاعة الزوج زوجها في المطلب الثاني من المبحث الثاني وأنّه هو كراهية المرأة زوجها بسبب جفوة معاملة أو دمامة خلقي أو بُغضه طبعاً أو غيرها.

(١) سبق تخريجه عند الحديث الأوّل في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.

(٢) سبق تخريجه عند الحديث الثاني في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.

وعليه، فلا يؤمر الزوج بفراق زوجته وهي لا تكرهه ولا تنكر شيئاً منه يضرّ بها.

ويدلّ عليه ما جاء في رواية لابن عباس - رضي الله عنهما - عند البخاري من قول المرأة: «ولكنّي لا أطيقه»^(١) على أنّ مجرد الكراهية للزوج لا يبيح للزوجة طلب فراقه ما دامت تقدر على الصبر عليه، فإذا لم تحتمله جاز ذلك^(٢).

٣ - قيام دليل الإثبات على دعوى الكراهية:

من جفوة في معاملة أو دمامة خلقي، وإذا كان الادّعاء بالبُغض طبعاً فلا بُدّ من قرائن دالة على ذلك؛ لأنّ محلّ دعوى البُغض القلب، فلا يطلع عليه أحدٌ ولا يمكن الشهادة بما فيه، فلا بُدّ من أمرٍ ظاهرٍ يؤيّدُها، وقد جاء في الأحاديث ما يؤيّد دعوى المرأة كراهية زوجها وهو ضرب زوجها إيّاها، ففي قصّة جميلة عند النسائي: «أنّ ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسّر يدها»^(٣)، وفي قصّة حبيبة بنت سهل عند أبي داود: أنّها «كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها، فكسّر بعضها»^(٤)، فدلّ على أنّ الزوج لا يؤمر بمخالعة زوجته ولا يجبر على ذلك بمجرد دعوى الكراهية ما لم تقترن بما يؤيّدُها، كما إنّ الأصل في جميع الدعاوى عدم قبولها من غير بيّنة ترجّح الدعوى، ولا يمكن إلزام الزوج بفراق زوجته بمجرد دعاوها الكراهية وبذل العوض.

ويدلّ عليه قول النبي ﷺ فيما روته أم سلمة - رضي الله عنها -: «إنّما أنا بشر، وإنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن

(١) سبق تخريجه عند الحديث الثاني في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٣/٣٢.

(٣) سبق تخريجه عند الحديث السادس في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.

(٤) سبق تخريجه عند الحديث الخامس في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.



بحجته من بعض وأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار»^(١).

ولقد قرّر ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) ذلك من الحديث بقوله: «لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي [يعني: من البيّنات] الذي رتب عليه وإن غلب على الظن صدق المدعي»^(٢).

٤ - التزام الزوجة بإعادة المهر:

وذلك ظاهرٌ من قوله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نَعَمْ»^(٣)، فإذا لم تلتزم الزوجة بإعادة المهر فلا خلع في مثل هذه الحال.

٥ - إلزام الرسول ﷺ الزوج بتطليق زوجته على عوض:

وذلك ظاهرٌ من قوله: «أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة»^(٤) وما كان من الأحاديث بمعناه، وهذا يدلّ على أنّه لا يلزم الزوج فراق زوجته في مثل هذه الحال إلا بعد نظر القاضي في ذلك والإلزام بالخلع بعد تحقّق موجه.

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٢٥٥٥/٦، كتاب الحيل، باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت فقصى بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويردّ القيمة ولا تكون القيمة ثمناً، ٨٦٧/٢، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، ٩٥٢/٢، كتاب الشهادات، باب من أقام البيّنة بعد اليمين، ٢٦٢٢/٦، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ٢٦٢٦/٦، كتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإنّ قضاء الحاكم لا يحلّ حراماً ولا يحرم حلالاً، ٢٦٢٧/٦، كتاب الأحكام، باب القضاء في كثير المال وقليله، ومسلم ١٣٣٧/٣، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة.

(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٧٤/٤.

(٣) سبق تخريجه عند الحديث الأوّل والحديث الثالث والحديث السابع في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.

(٤) سبق تخريجه عند الحديث الأوّل في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.

حكم الأمر في الحديث: «أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة» وما كان

بمعناه:

لا شك أنّ سبب ورود الحديث وما يحتفّ به من وقائع مما يُعِينُ على فهم الحديث وتفسيره واستنباط الحكم منه وتقريره^(١)، ولذا قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): «بذكر السبب يتبيّن الفقه في المسألة»^(٢).

وبناءً على ما جاء من الوقائع والأوصاف السالفة فإنّ حكم الأمر في قوله: «أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة»^(٣) وما كان بمعناه هو على ظاهره للوجوب متى طلبت المرأة الفرقة من زوجها لكراهيتها إيّاه وثبت عند الحاكم موجبات ذلك بالقرائن القويّة من سوء معاملة ونحوها والتزمت الزوجة بتسليم المهر وأمر الحاكم الزوج بفراق زوجته، وإذا تخلف وصفٌ من ذلك لم يجب على الزوج فراقها.

على أنّه إذا لم تقم قرائن تدلّ على كراهية المرأة زوجها لم يكن ذلك موجباً لردّ طلبها، بل يتعيّن على القاضي بعث حَكَمَيْنِ للتحقّق من ذلك وللوقوف على أسباب الكراهية ومحاولة إزالتها والإصلاح بين الزوجين أو تقرير الحَكَمَيْنِ الفرقة متى ترجّح لديهم ذلك، فإذا لم يثمر بعث الحَكَمَيْنِ أو تعذّر بعثهما وقامت القرائن الأخرى على كراهية المرأة زوجها كنحو طول نشوز وما في حكمه فإنّ الحاكم يُعْمَلُ القرائن ويفسخ المرأة من زوجها على عوضٍ.

* الأدلّة:

يدلّ على ذلك الكتاب والسنة والمعنى.

(١) اللمع في أسباب الحديث ٦٥، مقدّمة المحقّق عليه ١١ - ١٧، البيان والتعريف في

أسباب ورود الحديث ٣٢/١، الموافقات في أصول الشريعة ٣/٣٥٢.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢/٣٩٥.

(٣) سبق تخريجه عند الحديث الأوّل في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.



أما الكتاب فمنه:

١ - قول الله - تعالى - : ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فقد أوجب الله - تعالى - على الزوج أحد شيئين: الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، فإذا تعذر الإمساك بالمعروف لنفرة الزوجة من زوجها وجب التسريح بإحسان بخلع بينهما^(١) بعد تحقق موجهه بقرائن أو تحكيم.

٢ - قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، ذلك أن كراهية المرأة زوجها من الشقاق، وفي هذه الآية أمرٌ ببعث الحكمين عند الشقاق - كما في قوله : ﴿فَأَبْعَثُوا﴾ - ، فإذا لم تثبت دعوى الكراهية بقرائن بعث القاضي حكمين، وعليهما التحقيق في دعوى الكراهية وموجبها ومحاولة الصلح - كما في قوله تعالى في هذه الآية : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ - ، ومتى تحققت الكراهية ولم تثمر محاولة الصلح فإن الحكمين يفرقان بينهما.

فهذه الآية قد جاءت لرأب صدع الأسرة المسلمة عند الكراهية والشقاق مما يفرقها ويقطع علائقها، وهو منهج قويم يحقق معالجة الشقاق بالوثام ما أمكن، فإن تعذر ذلك صار الحكمان إلى التفريق بعوض أو بدونه حسبما يقتضيه حال الشقاق بينهما.

وأما السنة فمنها:

١ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه

(١) سُبُلُ السَّلَام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٣/٢٩٩.

في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكتني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردّين عليه حديثه؟ قالت: نَعَمْ، قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة، وطلّقيها تطليقة»^(١) وما كان بمعناه من أحاديث، وقد سبقت^(٢).

والأصل في الأمر عند الإطلاق الوجوب - كما هو مقرر عند الأصوليين - ما لم يصرفه صارفٌ، ولا صارف هنا، فمتى تحققت الأوصاف المذكورة في مستهلّ هذا الترجيح وجب على الزوج الفرقة.

٤ - ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

ولما كانت كراهية المرأة زوجها أمراً يحمل على نفرتها منه وكان بقاءها في حبال الزوج مع هذه الكراهية ضرراً عليها - فقد جاءت الشريعة برفع هذا الضرر، ويكون بخلعها من زوجها بعد تحقق الكراهية وموجبها الشرعي على نحو ما سلف.

وأما المعنى:

فإن كراهية المرأة زوجها متى تحقّق مُخِلٌّ بمقاصد النكاح من

(١) سبق تخريجه عند الحديث الأوّل في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.

(٢) انظر: المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٧٨٤/٢، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، وأخرجه أحمد ٣١٣/١، ٣٢٦/٥، والدارقطني ٧٧/٣، كتاب البيوع، ٢٢٧/٤، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، والبيهقي ٦٩/٦، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ١٥٦/٦، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، ١٣٣/١٠، كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة، والحاكم ٦٦/٢، كتاب البيوع، والطبراني في الكبير ٨٦/٢، ٢٢٨/١١، وفي الأوسط ٩٠/١، ٣٠٧، ٤/١٢٥، ومالك في الموطأ موصولاً ٧٤٥/٢، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ومرسلاً ٨٠٤/٢، كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، قال النووي في الأربعين: «حديث حسن... وله طرق يقوّي بعضها بعضاً». [انظر: متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، الحديث الثاني والثلاثين].



الألفة والسكن بين الزوجين، فمتى لم تصبر الزوجة على زوجها وطلبت الفرقة كان لها ذلك بعد تحقق الكراهية وموجباته بقرائن قوية أو تحكيم.

ووجه عدم الانسياق وراء طلب المرأة الفرقة بمجرد دعوى الكراهية والبُغض أنّ ذلك دعوى منها، ولا تُقبل مجردة عن الدليل - كما تقتضيه أصول الإثبات في الخصومات -، ثم إنّ المرأة مجبولة على غلبة عاطفتها على عقلها، ولهذا قد يؤدي بها إلى طلب فراق زوجها بدعوى البُغض والكراهية لرغبة عابرة، أو تخبيب من أهل أو غيرهم، أو موقف عارض ألم بها فرأت من زوجها ما دعاها إلى كراهيته، ثم لا تلبث أن تندم سريعاً على هذا الموقف الذي اتخذته، وهذا مجرب مشاهد يعرفه من جلس للقضاء بين الخصوم في هذه المسائل، فلا ينساق وراء مطالبة الزوجة بالفراق قبل التحقق من موجهه بقريضة ظاهرة أو بوساطة الحكمين وإجراء ما تقتضيه أصول التحكيم في الشقاق الزوجي.

ثم إنّ لا مصلحة محققة في التفريق بين الزوجين بمجرد دعوى الكراهية، وضرره واضح؛ لأنّ إعطاء المرأة حق التطلق بمجرد دعوى البُغض والكراهية يهدد روابط الزوجية بالانحلال، والأسرة بالضياع، والمصاهرة بالانقطاع والشحناء، ومن وراء ذلك كله شرٌ مستطير على الزوجين وما بينهما من ولد - إن كان -، وعلى المجتمع كله، ولذا جاء الشرع بتقرير مقاصد النكاح لينعم به الزوجان والأمة كلها.

والصيرورة إلى تطلق المرأة بما دفعت من المهر بمجرد دعواها الكراهية من غير تحقق من صحة الدعوى بقرائن ظاهرة ولا تحكيم - لا تدلّ عليه النصوص الشرعية، فليس في الحديث «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»^(١) ما يدلّ عليه؛ لأنّ الواقعة التي في الحديث قد وردت فيها

(١) سبق تخريجه عند الحديث الأوّل في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.

قرائن ظاهرة على دعوى الكراهية على نحو ما بُيِّن فيما ذكرناه في الترجيح.

وسياتي استحباب بعث الحَكَمين عند كراهية المرأة زوجها ولو قامت قرائن على ذلك؛ لما فيه من المصلحة لمحاولة الجمع بين الزوجين بعد التعرّف على أسباب الكراهية ومحاولة إزالتها بالصلح - إن أمكن -، وقد قال الله - تعالى - في بعث حَكَمي الشقاق الزوجي: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، وليس في أحاديث الخلع السالفة ما يمنع إجراء التحكيم.



المبحث الخامس

خلاف الفقهاء في الاستجابة لطلب المرأة الخلع
لعدم الوثام مع زوجها



إنَّ لعدم الوثام بين الزوجين أسباباً كثيرة غير الكراهية، وقد رأيتُ بسبب ذلك تناول هذا الحكم عند الفقهاء.

لقد اختلف الفقهاء في حكم الاستجابة لطلب المرأة الخلع عند عدم الوثام مع زوجها على أقوال:

القول الأول: إذا تشاقَّ الزوجان وخافا ألا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي المرأة نفسها منه بمالٍ يخلعها به.
وبذلك قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

ومفاد هذا: أنَّ الاستجابة لطلب المرأة الخلع مباحٌ عند عدم الوثام مع زوجها.

واستدلُّوا بقول الله - تعالى -: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ونفي الجُنَاح في الآية يعني الإباحة.

القول الثاني: إذا ساءت العشرة بين الزوجين وفسد ما بينهما وجب الخلع، وعلى الزوج الاستجابة لطلب الزوجة فراقه بعوضٍ.

(١) المبسوط ١٧١/٦، الهداية شرح بداية المبتدي ١٣/٢، فتح القدير ١٩٩/٣.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٥/١٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٧٤/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٦٢/٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤٥٨/٧.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١٠٧/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢١٢/٥.

وبذلك قال بعض المالكيّة^(١)، وهو أحد قولي ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وألزم به بعض حُكّام الحنابلة^(٢).

وزاد المالكيّة: بأنه يجب في هذه الحال إذا لم يكد دينه يسلم معها^(٣).

وظاهر قول بعض المالكيّة: أنّ ذلك بعد بعث الحكمين والتحقّق من سبب الشقاق^(٤).

ولم أقف على ما استدّلوا به.

القول الثالث: أنّ الخلع مستحبّ إذا أساءت الزوجة عشرتها مع زوجها.

وهذا قول للشافعية^(٥).

وقال الحنابلة: يستحبّ إجابة الزوج طلب الخلع من زوجته المُبغضة له^(٦).

واستدلّوا بقوله ﷺ لثابت بن قيس: «أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة»^(٧).

• رأيي في المسألة:

سبق أن بيّنا حكم الأمر في الحديث: «أقبل الحديقة، وطلّقها

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٤/٤.

(٢) الفروع ٣٤٣/٥.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٤/٤.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٥٤/١.

(٥) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤٥٨/٧.

(٦) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١٠٧/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢١٢/٥.

(٧) سبق تخريجه عند الحديث الأوّل في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.



تطليقة»^(١) وما كان بمعناه وذلك في الزوجة التي تكره زوجها^(٢)، وأمّا في غير ذلك من أحوال عدم الوثام فالذي يظهر لي: أنّ الزوجين إذا ساءت العشرة بينهما وطلبت الزوجة الفرقة استُحبّ للزوج إجابتها على ما يتفقان عليه في المخالعة.

أمّا إذا لم يصطلحا فإنه لا يلزم أحدهما الخلع قبل بعث حَكَمَيْن للنظر في أمرهما وتقرير ما يريانه من جمع أو فرقة بعوض أو بدونه؛ لعموم قول الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥].

ولا تعارض بين هذه الآية وبين ما استدللّ به أصحاب القول الأول؛ ذلك بأنّه إذا استجاب الزوج للمخالعة ورضيت الزوجة ببذل العوض لم يلزم بعث الحَكَمَيْن، فإنّ لم يتمّ ذلك وجب بعث الحَكَمَيْن والأخذ بما يقرّرانه من جمع أو فرقة بعوض أو بدونه.



(١) سبق تخريجه عند الحديث الأول في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٢) انظر: المبحث الرابع من الفصل الأول.



الفصل الثاني

التحكيم بين الزوجين عند عدم الوثام بينهما

• وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية التحكيم بين الزوجين عند عدم الوثام بينهما.

المبحث الثاني: حكم بعث الحَكَمَيْن عند عدم الوثام بين الزوجين.

المبحث الثالث: الأحوال التي يُبْعَث فيها الحَكَمَان عند عدم الوثام بين الزوجين.

المبحث الرابع: الجمع والفرقة بين الزوجين من قِبَلِ الحَكَمَيْن عند عدم الوثام بينهما.

المبحث الخامس: توصيف الحَكَمَيْن في الشقاق الزوجي.



المبحث الأول

مشروعيّة التحكيم بين الزوجين
عند عدم الوثام بينهما



التحكيم بين الزوجين عند الشقاق بينهما مشروع، وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، وقد دلّ عليه الكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع.

أما الكتاب:

فقول الله - عزّ وجلّ -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُّوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

وأما السنة:

فقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٦)، فإذا وقع الشقاق بين الزوجين - منهما أو من أحدهما - فقد وقع الضرر وتعيّنت إزالته، ومن سبل إزالته بعث الحكمين للوقوف على أسبابه وعلاجه.

(١) فتح القدير ٢٢٣/٣، روضة القضاة وطريق النجاة ٩٣٨/٣، أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢، الشروط الصغير ٧٨١/٢.

(٢) معين الحكام على القضايا والأحكام ٣١٠/١، المنتقى شرح الموطأ ١١٣/٤، الإتيان والإحكام شرح تحفة الحكام ١٩٥/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٨/٢.

(٣) الأم ١٢٤/٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٦١/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٩٢/٦.

(٤) المغني ١٦٦/٨، الشرح الكبير ١٧٠/٨، الرّوض المُرْبَع شرح زاد المستقنع ٤٥٧/٦. وقد أخذ قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية - المشار إليه سابقاً - بعث الحكمين عند الشقاق.

(٥) المحلّى ٨٧/١٠.

(٦) سبق تخريجه في المبحث الرابع من الفصل الأول.

وأما الأثر:

فما رواه ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] قال: «جاء رجل وامرأة إلى عليّ - رضي الله عنه -، ومع كل واحد منهما فئام^(١) من الناس، فأمرهم عليّ - رضي الله عنه -، فبعثوا حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها، ثم قال للحَكَمَين: تدریان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعما أن تجمعما، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال عليّ - رضي الله عنه -: كَذَبْتَ، والله حتى تقرّ بمثل ما أقرت به»^(٢).

فقد أمر عليّ - رضي الله عنه - ببعث الحَكَمَين عند شقاق الزوجين، فدلّ على مشروعيته.

وأما الإجماع فقد حكاه العلماء على بعث الحَكَمَين عند الشقاق بين الزوجين.

قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) عن مسألة بعث الحَكَمَين: «وهي مسألة

(١) الفئام: الجماعة من الناس. [مقاييس اللغة ٤/٤٦٨].

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/١١١، باب الشقاق بين الزوجين، والدارقطني ٣/٢٩٥، كتاب النكاح، باب المهر، والبيهقي واللفظ له ٧/٣٠٥، ٣٠٦، كتاب القسم والنشوز، باب الحَكَمَين في الشقاق بين الزوجين، والشافعي في مسنده ١/٢٦٢، وعبد الرزاق ٦/٥١٢، باب الحَكَمَين، والطبري في تفسيره ٨/٣٢١، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣/٢٠٤: «وإسناده صحيح»، وقال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) في الاستذكار ١٨/١٠٩: «أما الخبر عن عليّ - رضي الله عنه - في ذلك فمروئ من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن عليّ»، وقال القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في تفسيره ٥/١٧٧: «وهذا إسناد صحيح ثابت، روي عن عليّ من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة، قاله أبو عمر».

عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث...»^(١).

وقال ابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) «اتَّفَقَ العلماء على جواز بعث الحَكَمَيْن إذا وقع التشاجر بين الزوجين»^(٢).

وقال ابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ): «واتَّفَقُوا [يعني: الأئمة الأربعة] على أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وَخِيفَ عليهما أَنْ يُخْرِجَهُمَا ذَلِكَ إِلَى العصيان فَإِنَّهُ يَبْعَثُ الحاكم حَكَمًا من أهله وَحَكَمًا من أهلها»^(٣).



(١) القيس في شرح موطأ مالك بن أنس ٧٥٨/٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٨/٢.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ١٤٣/٢.



المبحث الثاني

حكم بعث الحكمين
عند عدم الوثام بين الزوجين



لا خلاف في مشروعية بعث الحَكَمين عند الشقاق بين الزوجين^(١)،
لكن هل هو مستحب أو واجب؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب على الإمام بعث الحَكَمين عند الشقاق.

وبه قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية في المعتمد عندهم^(٤)،
والحنابلة^(٥).

واستدلوا بما يلي^(٦):

- (١) انظر: المبحث الأول من الفصل الثاني.
- (٢) أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢، روضة القضاة وطريق النجاة ٩٣٨/٣، وعبارتهم: إذا وقع الشقاق بين الزوجين بعث الحاكم حَكَمين ١. هـ، وهي تدل على الوجوب؛ لأنها علقت بعث الحَكَمين على وقوع الشقاق، والأصل أنه إذا تحقق الشرط لزم المشروط، فمتى وقع الشقاق بُعث الحَكَمان وجوباً.
- (٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٣/١، تفسير التحرير والتنوير ٤٦/٥، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٦/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل ١٦/٤.
- (٤) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج ٣٠٦/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٦١/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٩٢/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٧١/٧، الأم ١٢٤/٥، وقيد بعض العلماء من الشافعية وغيرهم الوجوب باشتداد الشقاق، ولا يشترط على الصحيح.
- (٥) المغني والشرح الكبير ١٦٦/٨، ١٧٠، الرّوض المُرَبّع شرح زاد المستقنع ٤٥٧/٦، وعبارتهم بعد بيان ما يسلكه الحاكم عند الشقاق: فإن لم يتهياً ذلك وتمادى الشرّ بينهما وخيف الشقاق والعصيان بعث الحاكم حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها.
- (٦) أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٦/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل ١٦/٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٩٢/٦، المغني ١٦٦/٨.

- ١ - قول الله - تعالى - : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥].
والأصل في الأمر أنه للوجوب.
- ٢ - أنه لا يحل ترك الزوجين على ما هما فيه من الشقاق المؤدي إلى الإثم وفساد الدين.
- ٣ - أن بعث الحَكَمَيْن عند الشقاق من رفع الظلم، وهو من الفروض العامة على القاضي.
- القول الثاني: أن بعث الحَكَمَيْن عند الشقاق مستحب.
وهو قول بعض الشافعية^(١).
- ولم أقف على ما عللوا به، ولا ما أجابوا به على الأمر في قوله - تعالى - : ﴿فَابْعَثُوا﴾.
- والذي أرجحه: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، فإن قوله - تعالى - : ﴿فَابْعَثُوا﴾ أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف له.



(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٧١/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ



المبحث الثالث

الأحوال التي يُبْعَث فيها الحَكَمَان
عند عدم الوثام بين الزوجين



لقد شرع الله - عزَّ وجلَّ - بعث الحَكَمَيْن عند وقوع الشقاق بين الزوجين وعدم الوثام بينهما، يقول الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

لكن ما الأحوال التي يُبعث فيها الحَكَمَان عند الشقاق الزوجي؟
لقد وَفَّقْتُ من ذلك على ثلاثة أحوال:

* الحال الأولى: إذا وقع الشقاق بين الزوجين وعَلِم كونه من أحدهما:

المرأة قد تنشز على زوجها وتترك ما أوجب الله له عليها^(١)، كما إنَّ الزوج قد يشاق زوجته ويترك معاشرتها بالمعروف أو تسريحها بإحسان^(٢)، كأن يتعدى عليها^(٣)، أو يجفوها ويُضِرُّ بها^(٤)، فيقع الشقاق بسبب من الزوجين أو من أحدهما.

فهل يُبعث الحَكَمَان إذا علم كون الشقاق من أحد الزوجين؟
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا عَلِم كون الإساءة، والظلم، والشقاق، والتعدّي من أحد الزوجين فإنَّ الحاكم يأمر بإزالته، ولا يبعث الحَكَمَيْن.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣١٨/٨، المغني ١٦٢/٨.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣١٩/٨.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٦٧/٧.

(٤) المبدع شرح المقنع ٢١٤/٧.

وهو قول أكثر المالكية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، والطبري (ت: ٣١٠هـ)^(٣).

وعَلَّلوا: بأنه إذا لم يُشكل المحقّ من المبطل فلا وجه لبعث الحَكَمين في أمرٍ قد عُرِف الحُكْم فيه^(٤).

القول الثاني: إذا بان النشوز من الزوجة فلا يحتاج إلى بعث حَكَمين، وإنْ بانَت الإساءة من الزوج بُعث الحَكَمَان إذا لم يُجَدِ المُشْرِف وتماذى الشرّ بينهما وخيف الشقاق. وهو قول بعض الحنابلة^(٥).

واستدلّوا بما يلي:

١ - قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، فقد أجاز الله - عزَّ وجلَّ - للزوج تأديب زوجته بالوسائل المذكورة في الآية عند نشوزها^(٦)، فدلَّ على الاقتصار عليها وعدم بعث الحَكَم، وأنَّه إذا عُلِم نشوزها أمرت بإزالتها من دون حاجة إلى بعث حَكَم.

٢ - قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا

(١) المنتقى شرح الموطأ ٤/١١٤، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/٦٢.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/٣٦٧ - ٣٧٠، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/٢٥٩ - ٢٦٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/٣٩١.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٨/٣١٨، ٣٣١.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/٣٦٧.

(٥) المغني ٨/١٦٧، الشرح الكبير ٨/١٧٠، وفي الهداية لأبي الخطاب ١/٢٧١: «... فإنْ منعها الزوج حقَّها وأعرض عنها وجحد ذلك عند الحاكم أَسْكَنَهَا الحاكم إلى جنب ثقة... فإنْ بلغا المشاتمة والمضاربة بَعَثَ الحاكم حَكَمين».

(٦) المغني ٨/١٦٢، شبكة الألوكة - قسم الكتب



جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» [النساء: ١٢٨]، فدلَّت الآية على أنَّ النشوز إذا كان بسبب من الزوجة فعليها الصلح مع زوجها ولو بإسقاط شيء من حقوقها، ولا يُحتاج في هذه الحال إلى حَكَمٍ لذلك^(١).

٣ - قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، فقد أمر الله - عزَّ وجلَّ - في هذه الآية ببعث الحَكَمَيْنِ عند شقاق الزوجين، فدلَّ على أنه إذا حصل الشقاق من الزوج وتمادى الشر والنزاع بينهما بُعث الحَكَمَانِ^(٢).

القول الثالث: يُشرع بعث الحَكَمَيْنِ عند العلم بالظلم والاعتداء من أحد الزوجين.

وهذا قول أبي بكر ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، فقد قال: «تكون الفرقة كما قال علماؤنا لوقوع الخلل في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة، فإن قيل: إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا ينافي النكاح، بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد، قلنا: هذا نظر قاصر يُتصوَّر في عقود الأموال، فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة، وبأي وجه رأياها [أي: الحَكَمَان] من المتاركة أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة...»^(٣).

وتعليل هذا القول: أنه إذا وقع الشجار والشقاق ولو من أحد الزوجين فقد وقع الخلل في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة^(٤).

(١) المغني ٨/١٦٥، ١٦٦.

(٢) المغني ٨/١٦٧.

(٣) أحكام القرآن ١/٥٤١.

(٤) مستفاد من كلام ابن العربي السابق.

• الترجيح:

الذي أرجّحه: هو القول الثالث، وذلك بمشروعية بعث الحكمين ولو علم كون الشقاق من أحد الزوجين دون صاحبه.

والدليل قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، ونشوز الزوجة، أو جفاء الزوج وإضراره بها، وترك معاشرتها بالمعروف أو تسريحها بإحسان: شقاق - كما مرَّ سابقاً في تعريف الشقاق -، فتشمله دلالة الآية.

كما إنَّ من أهداف بعث الحكمين التي أشارت إليها الآية الإصلاَح بين الزوجين ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ والإصلاح مأمور به ولو مع معرفة الظلم من أحدهما.

وظهور الظلم والشقاق من أحد الزوجين لا ينافي بعث الحكمين أو يعارضه؛ ذلك أنَّ الشقاق وإنَّ ظهر من أحدهما فإنَّ البحث عن أسبابه ودوافعه مما يساعد على علاجه بصلح ونحوه، كما إنَّه يساعد على كشف القضية ووضوحها للقاضي، وعلى ضوءه يقرّر الجمع أو الفرقة، بعوض أو بدونه.

وهذا ما عليه العمل الآن.

وليس في قوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْبِئُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤] ما يعارض ما رجّحناه، ذلك أنَّ هذه الآية جاءت في إرشاد الزوج لوسائل معالجة نشوز الزوجة، فإنَّ لم يباشر هذا الحقَّ أو لم يثمر استعماله مع الزوجة ورَفَعَ دعواه للحاكم أو رفعت هي الدعوى فقد أوجب الله بعث الحكمين.

كما إنَّه ليس في قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ أَمْرُهَا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] ما يعارض

ما رجحناه؛ ذلك أن هذه الآية دالة على أن للمرأة أن تضع برضاها شيئاً من حقوقها تسترضي بذلك الزوج، وذلك واضح الدلالة من نفي الجناح، ولكن المرأة إذا أبت أن تضع شيئاً من ذلك وجب على الزوج إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، فإن أبى وأصرَّ على جفائها أو الإضرار بها: كان الشقاق، ووجب بعث الحَكَمين عند الترافع إلى الحاكم.

ومما يدخل في نشوز الزوجة دعواها بغير زوجها وكرهيتها له من غير اعتداء أو تقصير تنقمه عليه إذا لم تثبت قرائن تدلُّ على بُغضها له - كما مرَّ سابقاً^(١) -، على أنه لا يدخل في ذلك مثل: دعوى العيوب التي يدعيها أحد الزوجين على صاحبه؛ لأنَّ القاضي يطلب الإثبات من مدَّعيه ويحكم بما يقتضيه الشرع.

* الحال الثانية: إذا وقع الشقاق بين الزوجين ولم يُعلم الظالم منهما:

متى وقع الشقاق بين الزوجين، ولم يُعلم الظالم منهما، بأنَّ غيبي خبرهما وعمي واشتبه حالهما ولم يعلم المحقُّ منهما من المبطل: شرع بعث الحَكَمين.

وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)،

(١) انظر: المبحث الرابع من الفصل الأول.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢.

(٣) معين الحكام على القضايا والأحكام ٣١١/١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل والتاج والإكليل لمختصر خليل ١٦/٤، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١٣٤/٢، وقصره بعض المالكية على هذه الحال.

(٤) الأم ١٢٤/٥، ٢٠٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٧٠/٧، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ٥١/٢، الوجيز في فقه مذهب الشافعي ٤٠/٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٥٣٦/٦.

(٥) المغني ١٦٧/٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١٠٦/٣، المحرر في الفقه على =

والظاهريّة^(١)، والطبري (ت: ٣١٠هـ)^(٢).

واستدلّوا بعموم قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، فذلك يشمل إذا عمّ الشقاق الزوجين معاً حتى تشبه فيه حالاهما فلا يُعلم الظالم منهما^(٣).

وما ذكروه ظاهر.

*** الحال الثالثة: إذا وقع الشقاق بين الزوجين وعُلم كونه منهما معاً:**

إذا ظهر من كلّ واحد من الزوجين تعدّد وظلم لصاحبه: شرع بعث الحَكَمَيْنِ.

وبذلك قال أبو محمد ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)^(٤)، وأبو الفرج ابن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)^(٥) من الحنابلة، وقيدا بعث الحَكَمَيْنِ بأنه يتم إذا لم يُجدِ المُشْرِف.

واستدلّا بقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

أقول: بعث الحَكَمَيْنِ في هذه الحال ظاهر، لكن لا يشترط لبعثهما عدم جدوى المُشْرِف، بل لا يشرع بعث المُشْرِف على الراجح^(٦).

= مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٥/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٣٨٦.

(١) المحلى ٨٧/١٠.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٨/٣٣١.

(٣) الأم ١٢٤/٥، المغني ٨/١٦٧.

(٤) المغني ٨/١٦٧.

(٥) الشرح الكبير ٨/١٧٠.

(٦) كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلامية» ٢٣١م الكتب



ووجه الدلالة من الآية ما يلي:

١ - أنه إذا علم كون الشقاق من الزوجين معاً فقد شرع بعث الحَكَمِينَ بنص هذه الآية في قوله: ﴿فَابْعَثُوا﴾؛ وذلك للوقوف على أسبابه وبذل الجهد لإزالته.

٢ - أن الآية أشارت إلى هدف يطلب من الحَكَمِينَ تحقيقه ويتم ببعثهما وهو الإصلاح بين الزوجين ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ وذلك يكون ولو علم الشقاق منهما معاً.





المبحث الرابع

الجمع والفرقة بين الزوجين من قِبَلِ الْحَكَمَيْنِ عند عدم الوثام بينهما

• وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أحوال الجمع بين الزوجين من قِبَلِ الْحَكَمَيْنِ.
- المطلب الثاني: أحوال الفرقة بين الزوجين من قِبَلِ الْحَكَمَيْنِ.



المطلب الأول

أحوال الجمع بين الزوجين من قبَلِ الحَكَمَيْنِ

إذا حصل الشقاق بين الزوجين وبان سببه مما لا يوجب الفِرقة بينهما وجب الجمع، ومن ذلك حالان، هما:

الحال الأولي: إذا كان سبب الشقاق مطالبة الزوجة لزوجها بأمر لا يسوغ شرعاً:

لقد ذكر المالكيّة أنّه إذا كان الشقاق بين الزوجين بسبب منع الزوج لزوجته من الخروج إلى الحمامات ونحوها، أو تأديبها على ترك الصلاة، أو زواجه عليها فلا يكون ذلك ضرراً موجباً للتفريق بين الزوجين، بل يجمع بينهما^(١).

وما ذكره ظاهر، فلا يفرق بين الزوجين في شيء من ذلك ما لم يوجد ما يقتضي التفريق بسبب آخر مما يسوغ فيه التفريق، كظهور الشقاق بينهما، والنفرة من الزوجة لزوجها.

الحال الثانية: إذا ظهر أنّ سبب الشقاق من الزوجة هو تخبيب أهلها أو غيرهم:

الذي يحدث أحياناً أن يقوم أهل الزوجة من أمّ ونحوها أو غير أهلها بتخبيبها على زوجها؛ إمّا بغضاً منهم للزوج، وإمّا لغير ذلك من الأسباب، فيحملون زوجته على شقاقه والمطالبة بفراقه، وقد تستجيب

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧/٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/

الزوجة لهم إمّا مجاملة للأهل، وإمّا غروراً بها منهم أو من غيرهم، وتكون الزوجة في الحقيقة غير مبغضة للزوج، ولا كارهة له، ولا متمنية فراقه، وقد جربنا القضاء وعرفنا أمثال هذه الحال لدى المحاكم - بإقرار الزوجة نفسها أحياناً -، ولذا وجب على الحكّمين التحقق من هذه الحال وما يماثلها، فإذا حدث وجب الجمع بين الزوجين إذا أمكن صلاح حالهما بذلك، لكن إذا انقلب ذلك مع المشاقّة والمخاصمة إلى بغضاء حقيقيّة من الزوجة فتعامل في هذه الحال معاملة الكارهة لزوجها، ويُجرى ما يقتضيه الوجه الشرعي.

هذا ولم أقف على من ذكر هذه الحال - أعني: حال الجمع بين الزوجين عند الشقاق بسبب التخييب -، لكنّها ظاهرة عندي.



المطلب الثاني

أحوال الفرقة بين الزوجين من قِبَلِ الْحَكَمَيْنِ

يفرق بين الزوجين عند الشقاق في أحوال، أبرزها ما يلي:

* الحال الأول: إذا كانت الإساءة والمظلمة من الزوج:

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا بان ظلم الزوج لزوجته وإساءته لها وإضراره بها، ولم تَرْضَ بالمُقَام معه: فُرِّقَ بينهما بطلاقٍ لا عوض فيه.

وهذا مذهب المالكية^(١)، وقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) من الحنابلة^(٢).

القول الثاني: لا يفرّق بين الزوجين بدون رضاهما ولو كانت الإساءة والنشوز من الزوج.

(١) الإتيقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/١٩٦، البهجة في شرح التحفة ٥٦٩، ٥٧٦، إحكام الأحكام على شرح تحفة الحكام ٩٧، ١٠٠، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/١٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/٦٢، ومثل المالكية لذلك: بأن ضربها ضرباً مبرحاً من غير سبب، أو شتمها من غير ذنب ارتكبته، أو جوعها، أو هجرها بترك كلامها وتحويل وجهه عنها في فراش وإيثار امرأته عليها ونحوه مما يؤذي الزوجة، قال أكثر المالكية: يفرق بينهما من دون بعث حَكَم. [انظر: المراجع السابقة].

أقول: لكن لو عضلها لسوء عشرتها، أو إتيانها بفاحشة لكي تفتدي لم يكن ظالماً ولا مسيئاً؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْضُوهُنَّ إِيَّاهُ بِمَا عَاقَبْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/١٦٨، ٣٥/٣٨٦.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والظاهرية^(٢).

ولم أقف على ما استدلل به الفريقان.

والذي أرجحه: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما يلي:

١ - قوله - تعالى -: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة:

٢٢٩]، فقد أوجب الله - عزَّ وجلَّ - على الرجل إمساك المرأة بالمعروف أو تسريحها بإحسان، فإذا أضرَّ بها فقد تعذر الإمساك بالمعروف ووجب التسريح بإحسان^(٣).

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال:

رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤)، فإذا ثبت ضرر الزوج وجب عليه إزالته، فإذا تعين الطلاق سبيلاً له وجب، وقرره الحكماء، فإن امتنع منه الزوج استوفاه الحاكم؛ لأنَّ من وجب عليه حق فامتنع عن أدائه استوفاه الحاكم^(٥).

*** الحال الثانية: إذا كانت الإساءة من الزوجة فقط، والزوج مُحْسِنٌ إليها:**

إذا كانت المخالفة والإساءة من قبل الزوجة، ولم يحصل من

الزوج ضررٌ ولا إساءةٌ فهل يفرِّق بين الزوجين؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كانت المخالفة والإساءة من الزوجة فقط فلا

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٩١/٢.

(٢) المحلى ٨٧/١٠، ٨٨.

(٣) مستفاد من: سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٢٩٩/٣.

(٤) سبق تخريجه في المبحث الرابع من الفصل الأول.

(٥) في قيام القاضي مقام الممتنع وفسخ النكاح عند الاقتضاء انظر: دقائق أولي النهى

لشرح المنتهى ٨٤/٣، قال ابن عبد البر في الاستذكار ١١٣/١٨ عن طلاق

الحكمين: «وجعله مالكٌ ومن تابعه في باب طلاق السلطان على المولى والعين».



يفرق بينهما إلا أن تطلب الزوجة ذلك ويرضى به الزوج فتكون مخالعة.
وبذلك قال بعض المالكية^(١)، وابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) من الحنابلة
في أحد قوليهِ^(٢).

ولم أقف على ما علّلوا به.

القول الثاني: أن الحكمين إذا رأيا صلاحاً في التفريق بينهما فرّقا
على شيء يأخذانه منها للزوج، وإذا لم يريا صلاحاً في ذلك لم يفرقا
بينهما واثمناه على الزوجة.

وبه قال بعض المالكية^(٣).

زاد بعض المالكية: أنه إذا استوت مصلحة الفرقة ومصلحة البقاء
رُجع إلى اجتهاد الحكمين في البقاء والفرقة^(٤).

ولم أقف على ما علّلوا به.

القول الثالث: أنه إذا فُقد الاتفاق والتآلف وحُسن التعاشر بين
الزوجين ولو ظهر الظلم والإساءة والمخالفة من أحدهما - ولو كانت
الزوجة - فُرق بينهما.

وبذلك قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) من المالكية^(٥).

وعلّل ذلك: بأن الفرقة تكون لوقوع الخلل في مقصود النكاح من
الألفة وحسن العشرة، فإذا وقع الخلل في مقصود النكاح ولو بظهور ظلم

(١) أحكام الأحكام على شرح تحفة الحكام ٩٩، البهجة في شرح التحفة ٥٥٦/١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٣/٣٢، مختصر الفتاوى المصرية لشيخ
الإسلام ابن تيمية ٤٤٣.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ١٧/٤، الإتيان والإحكام شرح تحفة الحكام ١٩٦/١،
شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٢/٤.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٢/٤.

(٥) أحكام القرآن ٥٤١/١.

الزوجة لم يكن لبقاء العقد وَجْهٌ^(١).

والذي أَرَجَّحه: هو القول الثالث؛ لما يلي:

١ - قوّة ما علّل به قائله.

٢ - قوله - تعالى -: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فقد أوجب الله - عزّ وجلّ - على الرجل إمساك زوجته بمعروفٍ أو تسريحها بإحسانٍ، وإذا تعدّر الإمساك بالمعروف لنشوز المرأة وطلبها الفراق وجب التسريح بإحسان^(٢).

*** الحال الثالثة: إذا كانت الإساءة من الزوجين معاً على وجه السويّة، أو أشكل أيّهما ظلم أو أيّهما كان أظلم^(٣):**
وبذلك قال المالكيّة، وبعض الحنابلة.

فقد صرح علماء المالكيّة بأنّه إذا كانت الإساءة والظلم من الزوجين معاً على وجه السويّة، أو أشكل أيّهما ظلم أو أيّهما كان أظلم فُرّق بينهما بخلع^(٤).

كما إنّ أحد قولي ابن تيميّة (ت: ٧٢٨هـ) عند سوء العشرة بين الزوجين، وألزم به بعض حُكّام الشام من الحنابلة^(٥)، ولهذا قوّة.

(١) المرجع السابق.

(٢) سُبُلُ السَّلَام شرح بلوغ المرام من أدلّة الأحكام ٢٩٩/٣.

(٣) ففي هذه الحال ثلاث صور:

أ - إذا علم كون الشقاق من الزوجين معاً على وجه السويّة.

ب - إذا علم الشقاق منهما معاً ولم يعلم أيّهما أظلم.

ج - إذا ظهر الشقاق بينهما ولم يعلم الظالم منهما.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٢/٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/١٧، الإتنان والإحكام شرح تحفة الحُكّام ١٩٦/١، عقّد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١٣٥/٢.

(٥) الفروع ٣٤٣/٥، فقد نَقَلَ ابن مفلح عن بعض الحنابلة: أنّه يجب الخلع ويلزم إذا ساءت العشرة بين الزوجين، قال: «واختلف كلام شيخنا [يعني: ابن تيميّة] في وجوبه [يعني: الخلع] وألزم به بعض حُكّام الشام المقادسة الفضلاء».



المبحث الخامس

توصيف الحَكَمَيْن في الشقاق الزوجي



اختلف العلماء في توصيف المبعوثين للشقاق الزوجي، هل هما حَكَمَان، أو وكيلان، أو شاهدان؟ وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن المبعوثين في الشقاق بين الزوجين حاكمان يقضيان بين الزوجين بجمع أو فرقة، بعوض أو بغير عوض، من غير توكيل من الزوجين، أو رضا منهما بيعتهما أو بحكّهما.

وهو قول أكثر المالكيّة^(١)، وقولٌ للشافعيّة^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣) اختارها ابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)^(٤)، وابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في أحد القولين المنقولين عنه^(٥)، كما اختارها ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)^(٦)، وهو قول آخرين من العلماء^(٧).

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ١١٣/٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧/٤، القوانين الفقهية ١٨٤، الإتنان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١٩٥/١ - ١٩٦، إحكام الأحكام على شرح تحفة الحكّام ٩٩ - ١٠٠، المنتقى شرح الموطأ ١١٤/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٥، قال في الإتنان والإحكام شرح تحفة الحكّام: «وهما حَكَمَان لا وكيلان على الأصح».

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٧١/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٦١/٣ - ٢٦٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٩٦/٦، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ٥١/٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٥٣٧/٦.

(٣) المغني ٦٨/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٣٩/٣، الشرح الكبير ٨/١٧٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٨١/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥٢/٥.

(٤) الإنصاف عن معاني الصحاح ١٤٣/٢.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٣٢ - ٢٦.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٨٩/٥ - ١٩٢.

(٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٢٥/٨.

وعلى هذا القول أكثر أهل العلم - كما ذكره ابن تيمية^(١) -، وهو مذهب الجمهور - كما ذكره ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)^(٢) -.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، فسامهما الله - عز وجل - حَكَمَيْنِ، ونصبهما للحكم بين الزوجين، ومكنهما منه، وللحكم في الشريعة اسم ومعنى، وللوكيل في الشريعة اسم ومعنى، والخطاب الوارد بالأحكام وتنفيذها ينصرف إلى الحكام والأئمة دون أهل الخصومات^(٣).

٢ - روى محمد بن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] قال: «جاء رجل وامرأة إلى عليّ - رضي الله عنه -، ومع كل واحد منهما فئام^(٤) من الناس، فأمرهم عليّ - رضي الله عنه -، فبعثوا حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها، ثم قال للحَكَمَيْنِ: تدریان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، وقال الرجل: أمّا الفرقة فلا، فقال عليّ - رضي الله عنه -: كَذَبْتَ، والله حتى تقرّ بمثل ما أقرّت به»^(٥)، فهذا الأثر عن عليّ يدلّ أنهما حَكَمَانِ، لا وكيلان، ولا شاهدان، فلو

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٣٨٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/٥٠٥.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٣٩، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٦، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/١٣٩، زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/١٩٠، المنتقى شرح الموطأ ٤/١١٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/٢٦١، الإشراف على مسائل الخلاف ٢/١١٣.

(٤) الفئام: الجماعة من الناس. [مقاييس اللغة ٤/٤٦٨].

(٥) سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل الثاني بكتب



كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما: «تدريان ما عليكما؟» وإنّما كان يقول: «تدريان بما وُكِّلتما؟» ويسأل الزوجين ما قال لهما^(١).

٣ - وعلّلوا: بأنّه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فلا بُدّ من وليّ لهما يتولّى أمرهما؛ لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر، فيفعل الحَكَمَانِ الأصلح من جمع أو فرقة بعوضٍ أو بغيره، ولهما الطلاق بدون إذن الزوج، وبذل العوض من مال الزوجة من دون إذنها؛ لكونهما صاراً وليّين لهما^(٢).

القول الثاني: أنّ المبعوثين وكيلان عن الزوجين، فلا يجوز بعثهما إلا برضاهما وموافقتهما، وليس لهما التفريق إلا برضاهما وتوكيلهما، فيوكل الزوج حَكَمَهُ - إن شاء - بطلاقٍ وقبول عوض خلع، وتوكل الزوجة - إن شاءت - حَكَمَهَا ببذل عوضٍ خلع وقبول طلاقٍ به، ثم يفعل الحَكَمَانِ الأصلح من صلح^(٣) أو تفريق إن رأى صواباً.

وهو قول بعض المالكيّة^(٤)، وقول للشافعيّة هو الأظهر عندهم^(٥)، ورواية عند الحنابلة هي الصحيح من المذهب^(٦).

واستدلّوا من المعقول: أنّ الزوجين رشيدان، والمال حقّها، والبضع حقّه، فلا يجوز لغيرهما التصرف في ذلك إلا بوكالةٍ منهما أو

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٩/١، الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٣٢.

(٣) أي: برضا الزوجين.

(٤) البهجة في شرح التحفة ٥٧٧/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٢/٤.

(٥) الأم ١٢٥/٥، ٢٠٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٧١/٧، نهاية المحتاج إلى

شرح المنهاج ٣٩٢/٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣٦١/٣.

(٦) المغني ١٦٨/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٣٩/٣، الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف ٣٨٠/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥٢/٥، الفروع

٣٤١/٥، زاد المعاد في هدي خير العباد ١٨٩/٥ - ١٩٢.

ولاية عليهما^(١).

القول الثالث: أنّ المبعوثين رسولان وشاهدان، يرسلهما الحاكم ليصلحا بين الزوجين برضاهما، وليعرفا حالهما: مَنْ الظالم منهما والمظلوم؟ ويخبرا الحاكم بما اطلعا عليه، ويشهدا بما ظهر لهما، وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، وقول ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)^(٣)، وأحد قولي ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)^(٤) - كما فهمته من كلامهما^(٥) -، وهو قول بعض المالكية^(٦)، وقول آخرين من أهل العلم^(٧).

* أدلة هذا القول:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، ووجه ذلك عنده: أنّ الإصلاح هو قطع الشرّ بين الزوجين، وقد رده الله - عزّ وجلّ - إلى اختيار الزوجين، ولا يعرف في اللغة ولا في الشريعة أنّ من الإصلاح بين الزوجين تطليق الزوجة على زوجها، وليس في

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٩٢/٦، المغني ١٦٧/٨.

(٢) فتح القدير ٢٢٣/٣، أحكام القرآن للجصاص ١٩١/٢.

(٣) المحلى ٨٧/١٠، فقد قال: «وإذا شجر بين الرجل وامرأته: بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها، عن حال الظالم منهما [هكذا في الأصل] ويُنها إلى الحاكم ما وقفا عليه من ذلك لياخذ الحق ممن هو قبله ويأخذ على يدي الظالم، وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين لا بخلع ولا بغيره».

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٠، فقد نقل عنه ابن اللحام: «وأما الفسخ... فلا يتوجّه؛ لأنّ الحكم ليس حاكماً أصلياً».

(٥) لما ذكره من أنّ للمبعوثين الإنهاء إلى القاضي بما وقفا عليه من حال الزوجين وليس لهما التفريق بين الزوجين بخلع ولا فسخ، وهذا شأن الشاهد لا الحاكم ولا الوكيل.

(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٢/٤، فقد قال: «... لأنهما حكمان لا وكيلان ولا شاهدان - كما قيل بالكلّ».

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٠/١، جامع البيان

عن تأويل آي القرآن ٣٢٢/٨، ٣٢٨، المحلى ٨٨/١٠.



الآية ولا في شيء من السنن أن للحكّمين أن يفرّقا^(١)، وهذا شأن الشاهد.
 ٢ - قول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): «فصح أنه لا يجوز أن يطلق أحد أحداً، ولا أن يفرق بين الرجل وامرأته إلا حيث جاء النصّ بوجوب فسخ النكاح فقط...»^(٢).

٣ - الأثر المروي عن عليّ - رضي الله عنه - الذي جاء فيه قوله - رضي الله عنه - للحكّمين: «تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعما أن تجمعما، وإن رأيتما أن تفرّقا أن تفرّقا، قالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، وقال الرجل: أمّا الفرقة فلا، فقال عليّ - رضي الله عنه -: كَذَبْتُ، والله حتى تقرّ بمثل ما أقرّت به»^(٣).

فدلّ على أن ما يفعله الحكّمان إنّما يكون برضا الزوجين وتفويضهما^(٤)، فإنّ عليّاً قال: «كَذَبْتُ، والله حتى تقرّ بمثل ما أقرّت به»، وهذا هو شأن الوكالة.

القول الرابع: أنّ المبعوثين إنّ وكلهما الزوجان فهما وكيلان ينفذ تصرفهما فيما وكّلا فيه مجتمعين أو منفردين حسب التوكيل، وإن لم يوكلهما الزوجان فهما شاهدان.

وهو قول الطبري (ت: ٣١٠هـ)^(٥)، وقول الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) من الحنفية^(٦).

(١) المحلّي ٨٧/١٠، ٨٨.

(٢) المحلّي ٨٧/١٠، ٨٨.

(٣) سبق تخريجه في المبحث الأوّل من الفصل الثاني.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٩١/٢.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٢٩/٨ - ٣٣١.

(٦) أحكام القرآن ١٩٣/٢، فقد قال وهو يتحدّث عمّا يقوم به الحكّمان: «... فهما في حال شاهدان، وفي حال مُصلّحان، وفي حال أمران بالمعروف ونهايان عن المنكر، ووكيلان في حال إذا فوّض إليهما الجمع والتفريق...».

واستدلوا بما يلي:

١ - قول الله - تعالى -: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، فقد أمر الله - عزَّ وجلَّ - بأن يكون أحد المبعوثين من أهل الزوجة، والآخر من أهل الزوج، فالذي من أهله وكيل عنه، والذي من أهلها وكيل عنها، فكأنه قال: فابعثوا رجلاً من قبلة ورجلاً من قبلة^(١)، وتسميتهما حَكَمَيْن لا يعارض كونهما وكيلين؛ لأن الأصل قبول قولهما على الزوجين ونفاذه عليهما بموجب توكيلهما، فكان لزوم قول الحَكَمَيْن للزوجين بمثابة الحكم، فسميَا حَكَمَيْن من هذا الوجه، وحقيقتهما وكيلان^(٢).

وأيضاً ما ورد في الآية من قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، فلم يجعل الله للحَكَمَيْن سوى الإصلاح، وهذا يقتضي أن ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما^(٣)، إلا أن يجعل إليهما، وهذا هو حقيقة الوكيل، فلا يتصرف إلا فيما يجعل إليه من موكله.

٢ - الأثر المروي عن علي - رضي الله عنه -، وقد سبق بنصه آنفاً، فقد جعل عليّ - رضي الله عنه - للحَكَمَيْن الجمع والفرقة بتوكيل الزوجين^(٤).

• رأيي في ذلك:

الذي يظهر لي: أن المبعوثين رسولان وشاهدان، يرسلهما القاضي إلى الزوجين عند الشقاق ولو بدون رضاهما - لكن برضاها أكمل وأولى - وذلك للبحث عن أسباب الشقاق، ومحاولة إزالتها، والإصلاح

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٩١/٢.

(٣) مفاتيح الغيب ٩٣/١٠.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٣١/٨ - قسم الكتب



بينهما برضاهما بجمع أو فرقة، فإن تعذر الإصلاح من قبلهما أتى الحَكَمَان إلى القاضي وأخبراه بما اطلعا عليه من حالهما مما خلاصا إليه بعد النظر والكشف، وشهدا بما ظهر لهما من ذلك، وأفاداه بما يريانه من جمع أو فرقة، بعوض (كلّ المهر أو بعضه) أو بدونه، ولا يلزم قولهما إلا بإلزام القاضي وحكمه إذا رآه صواباً، فشهادتهما من قبيل شهادة أهل الخبرة تبنى على غلبة الظن، وغلبة الظن معمولٌ بها في الشرع، مثل الشهادة في تقدير قيم المتلفات ونحوها^(١)، وقد قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ففي هذه الآية أمر الله بامتحان المؤمنات، وسمى المُسْتَخْرَج بامتحانهنّ علماً، وهو ناتج عن غلبة الظن^(٢)، مما يدلّ على جواز شهادة الحَكَمَيْن على الزوجين بعد امتحانهما ومباحثتهما بما ظهر من حالهما وبما يريانه من الفرقة أو الجمع بينهما ولو كان ذلك مبنياً على غلبة الظن؛ لأنّ ما لا سبيل له إلا ذلك تجوز الشهادة عليه بغلبة الظن، ويسمّى علماً كما سمّاه الله - تعالى - في الآية.

وما يقرّره المبعوثان (الحَكَمَان) يجب على القاضي الأخذ به ما لم يستوجب الردّ بطعن شرعيّ، وهذا ما عليه العمل الآن.

وإذا كان الزوجان قد وُكِّلا المبعوثين على الفرقة بينهما بعوضٍ أو بدونه كان ذلك من باب الوكالة، ونفذ عليهما ما يقرّره الحَكَمَان مما وُكِّلا فيه.

(١) في الشهادة على القيم وغلبة الظن فيما تعذر فيه العلم والجزم انظر: تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٤٦٥/١، الذخيرة ٥٥/٤، الدُرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٤٥٦، المغني ٢٥/١٢.

(٢) مستفاد من: المغني ٢٥/١٢.

ودليل ذلك ما يلي:

١ - قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، فقد أمر الله - عزَّ وجلَّ - ببعث حَكَمَيْن، ولم يرد في الآية أَنَّ لهما الفرقة، بل أشار - جلَّ ذكره - بأنَّ عليهما الإصلاح بين الزوجين، وهذا يدلُّ على أَنَّ مقامهما مقام الرسول الشاهد وليس مقام الحاكم، وليس في تسمية الله - عزَّ وجلَّ - لهما حَكَمَيْن ما يعارض ما ذكرنا؛ ذلك أَنَّ من شهد على شخص بحق فقد قامت أسباب الحُكْم عليه بذلك فسمي حَكَمًا من هذا الوجه، وقد سمى - عزَّ وجلَّ - من يقوم جزاء الصيد أو يحدّد مثله حَكَمًا في قوله - تعالى -: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وليس فيه قضاء، بل بيان للواجب؛ لأنّه لم يحصل من المعتدي على الصيد إنكار ولا جحود ولا ممانعة عن أداء الحقّ حتّى يقضى عليه، بل بيان للقيمة أو المثل من قبَل خبيرين في قِيم الصيد وأمثاله^(١)، وهذه حقيقة الشهادة.

٢ - الأثر المرويّ عن عليّ - رضي الله عنه - وفيه قوله - رضي الله عنه - للحَكَمَيْن: «تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيتُ بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، وقال الرجل: أمّا الفرقة فلا، فقال عليّ - رضي الله عنه -: كَذَبْتَ، والله حتّى تقرّ بمثل ما أقرّت به»^(٢).

فدلَّ على أنّه إذا وكلّهما الزوجان صارا وكيلين، وإلا فلا.



(١) تفسير القرآن العظيم ١٠٢/٢، ١٠٣.

(٢) سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل الثاني، لكتب



الفصل الثالث

تقرير العوض من قِبَلِ الْحَكَمَيْنِ أو نفيه عند الفرقة بين الزوجين

• وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرقة بين الزوجين عند عدم الوثام بينهما من غير عوض.

المبحث الثاني: الفرقة بين الزوجين عند عدم الوثام بينهما بجزء من المهر.

المبحث الثالث: الفرقة بين الزوجين عند عدم الوثام بينهما بالمهر كاملاً.



المبحث الأول

الفرقة بين الزوجين عند عدم الوثام بينهما
من غير عوضٍ



إذا كانت الإساءة من الزوج بأن ظهر ظلمه لزوجته من غير سوء اقترفته ولم ترَضَ بالمقام معه فُرّق بينهما من غير عوض .
 قال بذلك المالكيّة^(١)، وابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) من الشافعيّة^(٢)، وابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) من الحنابلة^(٣)، وهو مقتضى ما ذكره الحنفية^(٤).
 وهذا ظاهر؛ لما يلي:

قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، فإن الزوج إذا أضرّ بالزوجة وكان

(١) البهجة في شرح التحفة ٥٧٦/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٢/٤، إحكام الأحكام على شرح تحفة الحكام ٩٩، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧/٤.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٠٢/٩، فقد قال: «وإن كان [أي: النشوز] من قبله لم يحلّ له [أي: أخذ شيء منها] ويردّ عليها إن أخذ وتمضي الفرقة».

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨٦/٣٥، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٠، فقد قال في مجموع الفتاوى - في بحث الحكّمين -: «فإن رأيا المصلحة أن يجمع بين الزوجين جمعا، وإن رأيا المصلحة أن يفرقا فرقا، إما بعوض تبذله المرأة فتكون الفرقة خلعا إن كانت هي الظالمة، وإن كان الزوج هو الظالم فرق بينهما بغير اختياره». هـ فمفهوم المخالفة من كلامه أن الزوج إذا كان هو الظالم فرق بينهما بغير عوض على الزوجة.

وعند الحنابلة - أيضاً -: أن المرأة إذا افتدت من زوجها لإضراره بها كان لها استرداد ما أخذ. [الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٥٩٣/٢]. فيُخرَج عليه: أنه إذا فُرّق بين الزوجين لمضارته لها من غير بأسٍ منها فإن الزوج لا يستحق استعادة المهر كلّهُ أو بعضه.

(٤) فعند الحنفية يحرم على الزوج أخذ شيء من المرأة إذا كرهها. [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨٢/٤].

فيُخرَج عليه: أنه إذا فُرّق بين المرأة وزوجها لمضارته لها من غير بأسٍ منها فإنه لا مهر له.

سبباً في نشوزها عليه وطلبت فراقها منه من غير قاحشة اقترفتها كأنه عضلها ظلماً، فلا مهر له^(١).

ولأنه لما كانت الإساءة من الزوج فقد كانت الفرقة بسببه فاستحق فوات المهر عليه.

ولا يعارض هذا ما ورد في بعض طرق الحديث كما عند النسائي في قصة ثابت بن قيس بن شماس: أنه «ضرب امرأته، فكسَرَ يدها»^(٢)؛ لأنها لم تشتكه لأجل ذلك.



(١) الجِئِل في الشريعة الإسلامية ٥٧ - ٥٨.

(٢) سبق تخريجه عند الحديث السادس في المبحث الأول من الفصل الأول.



المبحث الثاني

الفرقة بين الزوجين

عند عدم الوثام بينهما بجزءٍ من المهر



تتوجّه الفرقة بين الزوجين عند الشقاق الزوجيّ بجزءٍ من المهر، وذلك في صورتين، هما:

الصورة الأولى: إذا كانت الإساءة منهما معاً:

وقد اختلف علماء المالكيّة في هذه الصورة على قولين:

القول الأوّل: تكون الفرقة من غير عوضٍ، ويُطْلَق على الزوج من غير ردّ مهر^(١).

القول الثاني: تكون الفرقة ببعض المهر، ولا يستوعبه الحَكَمَانِ^(٢).

ولم أقف على ما علّل به أصحاب القولين.

والذي يظهر لي: أنّه إذا علّم الظلم أو الإساءة من الزوجين معاً فإنّ الفرقة تكون ببعض المهر، والأصل أنّه إذا تساوت الإساءة أو جهل قدرها كانت الفرقة بنصفه، وإذا كان أحدهما أظلم كان بجزء منه حسب حصة إساءته، ثلثاً أو ربعاً وهكذا، وقد جعل الله للمطلّقة قبل الدخول نصف المهر في قوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فدلّ على أصل مشروعيّة تجزئة المهر عند الفرقة.

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ١٧/٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧/٤، البهجة في شرح التحفة ٥٧٦/١، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٢/٤.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٢/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٥٤١/١، الإتيان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١٩٦/١.

الصورة الثانية: إذا كان الظلم من الزوج وكانت الفرقة قبل

الدخول:

فتكون الفرقة بين الزوجين في هذه الحال على نصف المهر المفروض؛ لعموم قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإذا استحق الزوج نصف المهر لو طلق قبل الدخول فكذا يستحقه لو طلق عليه وكان هو الظالم، ويؤيده ما نقله مهنا (ت حوالى: ٢٤٨هـ) عن الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) في محبوب تزوج امرأة، فلما دخل عليها لم ترض به، قال: لها ذلك، وعليه نصف الصداق.

قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): هذا يدل على أن المرأة إذا فسخت قبل الدخول فلها نصف الصداق؛ لأن سبب الفسخ هو العيب من جهته، وهي معذورة في الفسخ^(١).



(١) نقلاً عن: القواعد في الفقه الإسلامي ٣٣٣ (القاعدة ١٥٦).



المبحث الثالث

الفرقة بين الزوجين
عند عدم الوثام بينهما بالمهر كاملاً



يقرّر المهر كاملاً عند الفرقة بين الزوجين لعدم الوثام بينهما في صورتين، هما:

*** الصورة الأولى: إذا كانت الزوجة هي الظالمة، والزوج محسن إليها:**

فإذا كانت الزوجة هي الظالمة وطلبت الفرقة من زوجها مع إحسانه إليها وجب عليها إعادة المهر.

وقد اختلف العلماء في مقدار العوض الذي يقرّر في هذه الحال على قولين:

القول الأوّل: إذا كانت الزوجة هي الظالمة بنشوز أو غيره، وليس من الزوج ظلم ولا إساءة فإنّ المهر في حال طلب الزوجة الفرقة يتقرّر كاملاً للزوج من غير زيادة.

وهو قول الحنفية^(١)، وابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) من الشافعية في فسخ المرأة إذا كان النشوز من قبلها بأن يكون بالمهر^(٢)، وبه قال الحنابلة^(٣).

واستدلّ ابن تيمية بأمر النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس بن شماس برّد الحديقة^(٤)، وقد جاء فيه: «أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة»^(٥).

(١) الشروط الصغير ٧٨٢/٢، فقد قال: إذا وقعت الفرقة من قِبَلِ الْحَكَمَيْنِ على عوض عند اقتضائه لا يكون بأزيد من المهر.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٠٢/٩.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٠/٣٢، ٣٨٦/٣٥ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٣٠٧/١٠، الفروع ٣٤٣/٥.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٠/٣٢.

(٥) سبق تخريجه عند الحديث الأوّل في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.

القول الثاني: إذا كانت الإساءة من الزوجة وفرق بينهما فيكون على عوض يقدره الحكمان حسب اجتهادهما بما يريانه مناسباً للطرفين ولو بأزيد من المهر. وبذلك قال المالكية^(١).

ولم أقف على ما علّلوا به.

• **والذي أرجّحه:** هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه إذا كانت الإساءة أو البغض والكرهية إنما هي من الزوجة وليس من الزوج شيء فإنّ الفرقة تكون بالمهر كاملاً وما يتبعه من نحو حلي سُلّمت لها من الزوج من دون زيادة. ودليل ذلك ما يلي:

١ - قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ فَنَاتُوا بِالدِّينِ ذَهَبْتُمْ أَزْوَاجَهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [الممتحنة: ١١].

فالله - جلّ ذكره - جعل لمن فاتت عليه زوجه من المسلمين ففرت إلى الكفار أن يُدفع إليه مثل مهره^(٢)، وفي هذا دلالة على أن المرأة إذا طلبت الفرقة من زوجها وتوجّه لها ذلك من غير إساءة من الزوج فله مهر كاملاً، ولا تجبر الزوجة على زيادة المهر في هذه الفرقة؛ لأنّ الله - تعالى - قال: ﴿مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ ولو كانت الزيادة مستحقة للزوج لأشارت إليها الآية. ٢ - قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس وما جاء فيها من قوله ﷺ: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»^(٣)، ففي الحديث أنّ الفرقة تكون بعوض

(١) البهجة في شرح التحفة ٥٧٦/١، التاج والإكليل لمختصر خليل ١٧/٤، إحكام الأحكام على شرح تحفة الحكام ٩٩، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٢/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦٨/١٨، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٢١٥/٥، تفسير التحرير والتنوير ١٦١/٢٨.

(٣) سبق تخريجه عند الحديث الأول في المبحث الأول من الفصل الأول.



وهو المهر، وأنه يُرَدُّ بغير زيادة ولا نقصان؛ لأنه ﷺ إنما أمر بردَّ الحديقة^(١).

ولا يعارض هذا قول الله - تعالى - : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ لأنه محمول على الخلع الرضائي الذي يتم باتفاق الزوجين وتراضيهما، أو ما تبذله الزوجة برضاها، أما الخلع الإجباري الذي يتم بفسخ الحاكم فلا يجوز فيه الزيادة على المرأة جبراً؛ للآية والحديث السابقين، ثم لو جَوَزْنَا الزيادة في الفسخ الإجباري للنشوز فكم مقدارها؟ وهل لو قرَّرَ الْحَكَمَانِ عوضاً كثيراً لم تستلمه المرأة مهراً ولا تستطيع تسليمه خلعاً يلزمها؟ لا يلزمها.

كل ذلك يؤكّد على أن الذي يعاد إلى الزوج - عند الفسخ الإجباري لنشوز الزوجة من غير إساءة من الزوج - هو المهر كاملاً وما يتبعه مما في حكمه كحلي - من غير زيادة^{(٢)(*)}.

(١) فائدة: اشترط الشافعية أن تكون الزوجة راشدة إذا كانت الفرقة بخلع على عوض؛ ليتسنى بذلها للعوض، ولا يشترط رشد الزوج؛ لصحة الخلع من أفسه. [مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٦٢/٣].

والذي يظهر لي: أنه لا يشترط الرشد في الزوجة الباذلة للعوض لأننا نقول: إن المبعوثين شاهداً خبيرة، وهما اللذان يقرران العوض ويقدرانه وليس الزوجة، كما إن الحاكم إذا لم يجد حَكَمَيْنِ وفسخ على المهر فإنه هو الذي يقدر العوض، نَعَمْ لا يجوز بذلها للعوض زائداً على المثل في الخلع الرضائي الذي يتم باتفاق الزوجين إذا كانت غير راشدة.

(٢) وهناك خلاف في الزيادة على المهر في الخلع الرضائي ليس هذا موضع بحثه، انظره مثلاً في: سُبُلُ السَّلَام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٢٩٨/٣، المغني ١٧٥/٨.

(*) فائدة: ما ينفق على الولائم ونحوها لا تضمنه الزوجة؛ لأن النبي ﷺ في قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس إنما سألها عن الحديقة وأمرها بردها؛ وترك الاستفصال عن الحال مع قيام الاحتمال ينزله منزلة العموم في المقال. [انظر هذه القاعدة الأصولية في: الفروق ٢/ ٨٧ - ٨٨، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ٢٣٤].

* الصورة الثانية: إذا أشكل أيُّهما الظالم:

إذا أشكل أيُّهما الظالم فإنَّ الأصل قول من ينفيه، فإذا فُرِّق بينهما للخلل في مقاصد النكاح من الألفة فإنَّه يكون على المهر وما يتبعه من حلي. ولم أقف على مَنْ ذكره، لكنه ظاهر عندي.

ووجهه: أنَّه لم يثبت على الزوج ما يُسقط حقه في استعادة المهر؛ لعموم قوله ﷺ في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة»^(١).

ولا يعارض ما ذكرناه الحديث الذي رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - في قصّة المتلاعنين: أنَّ الملاعن - وهو الزوج - قال: «يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدّقتَ عليها فهو بما استحلتتَ من فرجها، وإن كنت كذّبتَ عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها»^(٢).

فإنَّ ظاهره حصول الإشكال في معرفة الظالم منهما، وقد حصلت الفرقة باللعان من غير عوض، ومع هذا كلّاه قال له النبي ﷺ: «لا مال لك»، وهذا مجمع عليه - كما قال النووي (ت: ٦٧٦هـ)^(٣) -؛ ذلك أنَّ حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ورد في النشوز، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ورد في اللعان، والمرأة في النشوز هي التي طلبت الفسخ فعليها إعادة المهر، وأمّا في اللعان فإنَّ الزوج هو المخاصم، فإذا تمّ اللعان فلا مال له.



(١) سبق تخريجه عند الحديث الأوّل في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٢٠٣٥/٥، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إنَّ أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ٢٠٤٦/٥، باب المتعة للتي لم يفرض لها، ومسلم ١١٣١/٢، كتاب اللعان.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٢٦/١٠، أي: أنّه ليس للملاعن مهرٌ. وانظر: فتح الباري بشرح



الفصل الرابع

الدعوى القضائية في طلب الزوجة الفرقة من زوجها لعدم الوثام بينهما

• وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سير القاضي في دعوى طلب الزوجة الفرقة من زوجها لعدم الوثام بينهما.

المبحث الثاني: شروط تفريق القاضي بين المرأة وزوجها لعدم الوثام بينهما.

المبحث الثالث: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المتعلق بالشقاق الزوجي والتحكيم فيه، ووقائع تطبيقية من القضاء السعودي في دعاوى طلب المرأة الخلع من زوجها لعدم الوثام بينهما.



المبحث الأول

سير القاضي في دعوى طلب الزوجة الفرقة
من زوجها لعدم الوثام بينهما



إذا وقع الشقاق بين الزوجين ورُفِعَ إلى القاضي تعيَّن على القاضي النظر في الدعوى، ويسير فيها حسب الخطوات الآتية:

١ - يسمع الدعوى والإجابة من المترافعين، ويجب أن تستوفي ما يلزم لها.

٢ - يقوم القاضي بنصح الزوج وترغيبها في زوجها وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته في الدنيا والآخرة ونحو ذلك مما يراه القاضي حاملاً للزوجة على ترك النشوز وعلى طاعتها لزوجها^(١).

٣ - إذا لم تستجب الزوجة لذلك حاول القاضي الإصلاح بينهما بجمع إن أمكن؛ لأنَّ الشرع يتشوّف إلى ذلك لما فيه من المصالح^(٢)، فإن لم يمكن الجمع حاول الصلح بينهما على التفريق، طلاقاً، أو مخالعة.

٤ - إذا لم يتوصّل القاضي إلى الإصلاح بين الزوجين بجمع أو فرقة نصّح القاضي الزوج بمفارقة زوجته وبيّن له أنَّ عودتها إليه أمرٌ بعيد ما دامت مصرّة على نشوزها، ولعله أن يطلقها ويرزقه الله خيراً منها، كما قال - تعالى -: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، ونحو ذلك مما يراه القاضي حاملاً للزوج على مفارقتها^(٣).

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٣٠٧/١٠، قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (٢٦) في ١٣٩٤/٨/٢١ هـ [مجلة البحوث الإسلامية - العدد الثالث، ص ٢٢٤].

(٢) تفسير القرآن العظيم ٥٠٤/١ - ٥٠٥.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٣٠٧/١٠ =

٥ - فإن لم يستجب الزوج لمفارقة الزوجة وأصرّت الزوجة على مطالبتها بالفرقة ولم يتوصّلا إلى صلح بَعَثَ القاضي حَكَمَيْن، كما قال - تعالى -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]؛ ليقوما ببحث أسباب الشقاق ومحاولة الصلح بين الزوجين، فإن تعذّر قرّرا ما يريانه من جمع أو فرقة^(١)، بعوض أو بدونه، وبلغا القاضي بذلك، وألزم القاضي به الزوجين ما لم يكن قرار الحَكَمَيْن مستوجبا للردّ.

٦ - فإن لم يتفق الحَكَمَان أو لم يوجدوا وتعذّرت العشرة بين الزوجين بالمعروف فرّق القاضي بينهما بفسخ النكاح بعوض أو بغير عوض^(٢) حسبما يظهر شرعاً.



= قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية المشار إليه في الهامش قبل السابق.

(١) المرجعين السابقين.

(٢) المرجعين السابقين.



المبحث الثاني

شروط تفريق القاضي بين المرأة وزوجها
لعدم الوثام بينهما



يشترط لتفريق القاضي بين المرأة وزوجها لعدم الوثام بينهما شروط، وهي كالآتي:

الشرط الأول: مطالبة الزوجة بالفرقة:

إذا رأى الحَكَمَانِ الفرقة لمسوّغ من المسوّغات المذكورة في الأحوال المارّ ذكرها: لم يلزم بها القاضي إلا إذا طلبت الزوجة ذلك، فإن لم تطلب لم يفرّق بينهما^(١) ولو طلب ذلك الزوج إذا كانت الفرقة على عوض؛ إذ إنّ الزوج يملك الفرقة من قبّله بالطلاق ابتداءً إذا كانت من غير عوض.

أما أنّه لا بدّ من طلبها الفرقة فلحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أطيقه»^(٢).

فشكوى المرأة لزوجها وقولها: «لا أطيقه» دليل طلبها الطلاق، وأنها إذا لم تطلبه لم يفرق بينهما.

وأما كون الزوج إذا طلب الفرقة على عوض ولم تطلبها الزوجة لم يفرّق بينهما ولو كانت الزوجة هي الظالمة فلقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْضُوهُنَّ إِنْزِهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، فإنّ الله - عزّ وجلّ - أباح للزوج عضل زوجته حتى تفتدي منه عند ظلمها له

(١) إحكام الأحكام على شرح تحفة الحكام ٩٩.

(٢) سبق تخريجه عند الحديث الثاني في المبحث الأول من الفصل الأول.

وإتيانها بفاحشة، ولو كان الفراق يلزمها بعوض من غير طلبها لبيّنه الله - عزّ وجلّ -؛ إذ إنّ الزوجة تستحقّ المهر بالدخول عليها، ولا يلزمها ردّه إلا برضاها إذا أرادت الفرقة وطلبتها، وفي قصّة الملاءنة قال الزوج بعد تمام اللعان: «مالي؟ قال: لا مال لك، إنّ كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها»^(١).

يقول المجد ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) عن هذا الحديث: «وهو حجة في أنّ كلّ فرقة بعد الدخول لا تؤثر في إسقاط المهر»^(٢).

فإنّها لو أقرت بالزنا لم يلزمها إعادته، فكيف بظلم دونه؟! نقول: لا يلزمها إعادته إلا برضاها، لكن إذا أرادت الفرقة وطلبتها وكانت هي الظالمة لم يفرق بينهما إلا بعد التزامها بالعوض؛ لقوله ﷺ: «أتردين عليه حديثه؟»^(٣)، وإلا جاز للزوج عضلها حتى تفتدي إذا كان ذلك بسبب عصيانها له من غير ظلم منه ولا تقصير في حقّها؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْضُوهُنَّ إِيَّاهُ بِمَا بَغَضُوا بَعْضُ مَا أَتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

الشرط الثاني: التزام الزوجة بالعوض الذي يقرّره الحكّمان أو القاضي عند وجوبه عليها:

إذا توجّه تطليق المرأة من زوجها بعوض فلا بُدّ من التزامها بالعوض المقرّر ما لم يُسقطه الزوج^(٤)، ودليل ذلك قول النبي ﷺ في

(١) سبق تخريجه في المبحث الثالث من الفصل الثالث.

(٢) المتقى من أخبار المصطفى ﷺ ٦٢٧/٢.

(٣) سبق تخريجه عند الحديث الأوّل والحديث الثالث والحديث السابع في المبحث الأوّل من الفصل الأوّل.

(٤) مختصر خليل ١٣٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٣/٤، التاج والإكليل



التي جاءت تشتكي زوجها: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نَعَمْ»^(١)، ففي سؤاله ﷺ للمرأة عن استعدادها برّد الحديقة دليل على أنه وصف مؤثر في الحكم، وأنّ الفرقة لا تُوقَع إلا بعد استعداد الزوجة ببذل العوض اللازم عليها.



(١) سبق تخريجه عند الحديث الأول والحديث الثالث والحديث السابع في المبحث الأول من الفصل الأول.



المبحث الثالث

قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية
السعودية المتعلق بالشقاق الزوجي والتحكيم
فيه، ووقائع تطبيقية من القضاء السعودي
في دعاوى طلب المرأة الخلع من زوجها
لعدم الوثام بينهما

• وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية
السعودية المتعلق بالشقاق الزوجي والتحكيم
فيه.

المطلب الثاني: وقائع تطبيقية من القضاء السعودي في دعاوى
طلب المرأة الخلع من زوجها لعدم الوثام
بينهما.



المطلب الأول

قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المتعلق بالشقاق الزوجي والتحكيم فيه

نصّ قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المتعلق
بالشقاق الزوجي والتحكيم فيه^(١):

* «قرار رقم ٢٦ وتاريخ ٢١/٨/١٣٩٤هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

فبناءً على ما تقرّر في الدورة الرابعة لهيئة كبار العلماء من اختيار
موضوع النشوز ليكون من جملة الموضوعات التي تُعَدُّ فيها اللجنة الدائمة
للبحوث العلميّة والإفتاء بحوثاً - أعدت في ذلك بحثاً، وعرض على
مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الخامسة المنعقدة بمدينة الطائف ما
بين الخامس من شهر شعبان عام ٩٤هـ والثاني والعشرين منه.

وبعد اطلاع المجلس على ما أُعِدَّ من قِبَل اللجنة الدائمة للبحوث
العلميّة والإفتاء من أقوال أهل العلم، وأدلتهم، ومناقشتها، وبعد تداول
الرأي في ذلك قرّر المجلس بالإجماع ما يلي:

أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة وترغيبها في الانقياد لزوجها
وطاعته، وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته، وأنها إن أصرّت فلا نفقة لها
عليه ولا كسوة ولا سكنى ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنّها تكون

(١) انظر القرار في: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

دافعة للزوجة إلى العودة لزوجها وراعدة لها من الاستمرار في نشوزها، فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة عرض عليهما الصلح، فإن لم يقبلا ذلك نصح الزوج بمفارقتها وبيّن له أنّ عودتها إليه أمرٌ بعيدٌ ولعل الخير في غيرها ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها، فإن أصرّ على إمساكها وامتنع من مفارقتها واستمرّ الشقاق بينهما بعث القاضي حَكَمَيْن عدلين ممن يعرف حال الزوجين من أهلها حيث أمكن ذلك، فإن لم يتيسّر فمن غير أهلها ممن يصلح لهذا الشأن، فإن تيسّر الصلح بين الزوجين على أيديهما فبها، وإلا أفهم القاضي الزوج أنّه يجب عليه مخالعتها على أن تُسَلِّمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبى أن يطلق حكم القاضي بما رآه الحَكَمَان من التفريق بعوضٍ أو بغير عوضٍ، فإن لم يتفق الحَكَمَان أو لم يوجدوا وتعدّرت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوضٍ أو بغير عوضٍ، والأصل في ذلك: الكتاب، والسُّنة، والأثر، والمعنى.

أما الكتاب:

فقوله - تعالى -: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، ويدخل في هذا العموم:

الزوجان في حال النشوز، والقاضي إذا تولّى النظر في دعواهما.

وقوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤] الآية، والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشز يكون من القاضي؛ لما فيه من تحقيق المصلحة.

وقوله - تعالى -: ﴿وَإِن أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فكما أن الإصلاح مشروع إذا كان النشوز من الزوج فهو مشروع إذا كان من

الزوجة أو منهما. شبكة الألوكة - قسم الكتب



وقوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] الآية، وهذه الآية عامة في مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض.

وقوله - تعالى - : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
وأما السنة:

فما روى البخاري في الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلقي إلا أنني أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أفتردّين عليه حديثه؟ قالت: نَعَمْ، فردّت عليه، فأمره بفارقها»^(١).

وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، فهذا يدلّ بعمومه على مشروعية الخلع عند عدم الوثام بين الزوجين وخشية الضرر.
وأما الأثر:

فما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: «بُعِثْتُ أنا ومعاوية حَكَمَيْنِ، قال معمر: بلغني أنّ عثمان بعثهما وقال: إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا فَفَرَقَا»^(٣).

(١) سبق تخريجه عند الحديث الأول والحديث الثاني في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٢) سبق تخريجه في المبحث الرابع من الفصل الأول.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥١٢/٦، كتاب الطلاق، باب الحَكَمَيْنِ، وأخرجه البيهقي ٧/٣٠٦، كتاب القَسَم والنشوز، باب الحَكَمَيْنِ في الشقاق الزوجي، والطبري في تفسيره ٣٢٧/٨، وهو برقم (٩٤٢٦)، ولم أقف على حكم عليه.

ورواه النسائي - أيضاً - ^(١).

وما رواه الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبدة قال: «جاء رجل وامرأة إلى عليّ، مع كلّ واحد منهما فثام ^(٢) من الناس، فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وقال للحكّمين: هل تدریان ما عليكما؟ عليكما إنّ رأيكما أنّ تجمعما فاجمعا وإنّ رأيكما أنّ تفرّقا فترقما، فقالت المرأة: رَضِيتُ بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، وقال الزوج: أمّا الفرقة فلا، فقال عليّ: كَذَبْتَ، والله لا تبرح حتى تقرّ بمثل الذي أقرّت به». ورواه النسائي في السنن الكبرى، ورواه الشافعي، والبيهقي ^(٣)، وقال ابن حجر: إسناده صحيح ^(٤).

وما أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في الحكّمين أنّه قال: «فإن اجتمع أمرهما على أنّ يفرّقا أو يجمعما فأمرهما جائز» ^(٥).

وأما المعنى:

فإنّ بقاءها ناشزاً مع طول المدة أمرٌ غير محمودٍ شرعاً؛ لأنّه ينافي المودة والإخاء وما أمرَ الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، مع ما يترتب على الإمساك من المضارّ، والمفاسد، والظلم، والإثم، وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر، وتوليد العداوة والبغضاء. وصلى الله وسلّم على محمّد وآله وصحبه.



(١) لم أقف عليه للنسائي في المجتبى أو في السنن الكبرى.

(٢) الفثام: الجماعة من الناس. [مقاييس اللغة ٤/٤٦٨].

(٣) سبق تخريجه في المبحث الأوّل من الفصل الثاني.

(٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣/٢٠٤.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٨/٣٢٥، وأخرجه البيهقي ٧/٣٠٦، كتاب القسم والنشوز، باب الحكّمين في الشقاق بين الزوجين، ولم أقف على حكمٍ عليه.



المطلب الثاني

وقائع تطبيقية من القضاء السعودي

في دعاوى طلب المرأة الخلع من زوجها لعدم الوثام بينهما

القضية الأولى

• عرض لأحداث القضية مع الحكم وأسبابه^(١):

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ادعاء المدعية بأن المدعى عليه (زوجها) قد تزوجها ودخل بها ومكثت عنده مدة ثم خرجت من بيته وانتقلت إلى بيت أهلها منذ سنتين وأربعة أشهر وأنها تبغضه ولا تطيق العيش معه، وتطلب فسخ نكاحها منه.

وأجاب المدعى عليه بصحة الوقائع التي ذكرتها وأن الزوجة لا تبغضه، بل هي مخبئة عليه من قبل أهلها، ويطلب ردّ دعاها والحكم عليها بالعودة معه إلى بيت الزوجية.

الإجراءات التي سلكها القاضي لحل النزاع:

لقد قام القاضي بنصح الزوجة بطاعة زوجها والعودة معه إلى بيت الزوجية، فيحقق لها ما يرضيها، إلا أنها لم تستجب، كما قام القاضي بنصح الزوج بمفارقتها على عوض تدفعه له، إلا أنه لم يستجب وأصرّ على إمساكها وعدم مفارقتها، ثم قام القاضي استناداً إلى قول الله

(١) هذه القضية من أفضية محكمة محافظة حوطة بني تميم.

- تعالى -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] بأمر كل واحد من الزوجين باختيار حكم من أهله، وقد تم اختيار كل واحد منهما حكماً، فاختارت الزوجة عمها، كما اختار الزوج عمه، وقد حضر الحَكَمَانِ لدى القاضي فذكرهما بالله وأن عليهما أن ينويا الإصلاح وأن يلظفا القول وينصفا ويخوفا ويرغباً ولا يخصّوا بذلك أحدهما دون الآخر، وعلى الحَكَمَيْنِ أن يستطلع كل واحد منهما رأي صاحبه الذي بعثه إن كانت رغبته في الصلح أو الفرقة ويدرسا جميع الأوضاع المتعلقة بذلك من جميع الوجوه، فإن توصّلا إلى الإصلاح وإلا قرّرا ما يريانه من جمع أو فرقة بعوض أو بدونه، وانصرف الحَكَمَانِ، ثم عادا بعد مدّة وقرّرا أنّهما لم يتوصّلا إلى رأي موحد، وقرّر حكم الزوج أنّه لم يظهر له من حالهما ما يوجب الفرقة أو الجمع بينهما، وقال حكمُ الزوجة: أرى أن يفرق بينهما، وقد حضر الخصمان وجرى إفهامهما بما قرّره الحَكَمَانِ وأنّ عليهما اختيار حَكَمَيْنِ آخرين فاستعدّ الزوج بذلك، وقالت الزوجة: لقد اخترت حكماً إلا أنّه رفض المشاركة في التحكيم، وأطلب إنهاء القضية وقرّرت استعادتها بإعادة المهر وما يتبعه من حلي، وصادقها المدعى عليه على مقداره، ثم جرى إعادة نصح الزوجة بطاعة زوجها، فرفضت الاستجابة، كما أبى الزوج مفارقتها، كما جرى محاولة الصلح بينهما، فلم يحصل تجاوب منهم وتمسك كل واحدٍ منهم بطلباته.

الحكم وأسبابه:

لقد جاء في أسباب الحكم: وبدراسة القضية وتأملها، ولأنّ الزوج قد صادق على ترك المرأة بيته ونشوزها عليه مدّة تزيد على العامين، وأنّه خلال هذه المدّة قد خاصمها مطالباً إيّاها بالرجوع فامتنعت، وأنّه خلال هذه المدّة ما زال يطالبها بالرجوع تارةً برسولٍ يرسله، وتارةً بنفسه،



ورغم ذلك لا زالت مصرة على نشوزها، وقد أمر الله بالإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان في قوله - تعالى -: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقد تعذر الإمساك بالمعروف بنشوزها عن طاعته هذه المدة الطويلة، وبما أن بقاءها هذه المدة الطويلة ناشراً ضرراً عليها، وقد نهى الله عن إمساك النساء ضراراً، وعده من الاعتداء فقال - تعالى -: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّعَنَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، ونهى رسول الله ﷺ عن الضرر والضرار، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، قال الإمام النووي - رحمه الله -: «حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، وله طرق يقوي بعضها بعضاً»^(٢)، ولأن الخلع مشروع عند عدم الوثام بين الزوجين وخشية الضرر؛ لعموم الحديث السابق، ولحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أتي أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فردت عليه، فأمره بفارقها»^(٣)، رواه البخاري، كما إن بقاءها ناشراً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً؛ لأنه ينافي المودة والإخاء مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء، وبما أننا بذلنا الوسائل التي ربما تعود على الطرفين بالإصلاح ولم نتوصل إلى حلّ وبعثنا حَكَمِينَ إلا أنهما لم يتوصلا إلى نتيجة.

(١) سبق تخريجه في المبحث الرابع من الفصل الأول.

(٢) متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، الحديث الثاني والثلاثين.

(٣) سبق تخريجه عند الحديث الأول والحديث الثاني في المبحث الأول من الفصل الأول.

فبناءً على ما سلف فقد أمرت المدعى عليه بتطليق المدعية وتردّ عليه ما أصدقها وما أعطاهما من ذهب، فامتنع عن ذلك، لذا فقد فسخت نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه، وعليها أن تردّ عليه ما أصدقها وما أعطاهما من الذهب الذي تصادقا عليه آنفاً، وبذلك قضيت، وبتلاوة ذلك على الطرفين قرّر المدعى عليه عدم قناعته بالحكم، وطلب بتميزه.

وقد صار هذا الحكم باتاً بمصادقة محكمة التمييز بالرياض عليه.

○ ○ ○ ○ ○

القضية الثانية

• عرض لأحداث القضية مع الحكم وأسبابه^(١):

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ادعاء زوجة ضد زوجها ببغضها وكرهيتها له، وطلب فسخ نكاحها منه.

وأجاب الزوج بأن المدعية زوجته، ولم يحصل منه إساءة لها، وأنه لن يطلقها، ولا يوافق على فسخ نكاحها منه.

الإجراءات التي سلكها القاضي لحل النزاع:

لقد قام القاضي بنصح الزوجة بالرجوع إلى زوجها والعدول عن طلبها الفسخ، فلم تستجب، ثم قام بنصح الزوج بفراقها بعوض أو بدونه إلا أنه لم يستجب، كما قام القاضي بمحاولة الإصلاح بينهما بجمع أو فرقة فلم يستجيبا، فقام ببعث حكّمين للوقوف على أسباب الشقاق ومحاولة إزالتها والإصلاح بين الزوجين ما أمكن، وارتأى الحكّمان

(١) هذه القضية من أقضية المحكمة العامة بالرياض. شبكة الألوكة - قسم الكتب



التفريق بين الزوجين على عوض قدره خمسة وعشرون ألف ريال، وقبِلت الزوجة ذلك ورَفَضَهُ الزوج.

الحكم وأسبابه:

لقد فصل القاضي في هذه القضية بحكم مُبَيَّن الأسباب، جاء فيه:

وبما أنَّ الزوجة خرجت من بيت زوجها منذ حوالي ثلاثة أعوام وستة أشهر حسب إقرار المدعى عليه في جوابه على الدعوى، ولأنَّ المدعية قد طلبت فسخ نكاحها وأصرت عليه، وامتنع المدعى عليه من مفارقتها، وتعدّر الإصلاح بينهما، وارتأى الحَكَمَان التفريق بينهما على عوض قدره خمسة وعشرون ألف ريال، كما إنَّ بقاء الزوجة هذه المدة الطويلة ناشراً ضرراً عليها، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) رواه ابن ماجه، والدارقطني، وحسنه النووي في الأربعين^(٢)، وقد نهى الله - عزَّ وجلَّ - عن إمساك النساء ضراراً فقال: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّعَعْدُوْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣١] الآية، ولمشروعية رفع هذا الضرر بالفرقة لقوله ﷺ في قصة ثابت بن قيس بن شماس مع امرأته: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة» رواه البخاري^(٣)، والأصل في الأمر الوجوب^(٤)، وقد امتنع المدعى عليه من الطلاق، وهو واجب عليه، ومنَّ وجب عليه شيء فامتنع من أدائه استوفاه عنه الحاكم^(٥)، وبما أنَّ المدعية قد استعدت ببذل العوض، لذلك فقد فسخت نكاح المدعية... من زوجها... على عوض قدره خمسة وعشرون ألف

(١) سبق تخريجه في المبحث الرابع من الفصل الأول.

(٢) متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، الحديث الثاني والثلاثين.

(٣) سبق تخريجه عند الحديث الأول في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٤) سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٢٩٩/٣.

(٥) الاستذكار ١١٣/١٨، دفاق أولي النهى لشرح المتهى ٨٤/٣.

ريال، وبذلك قضيتُ، وعليها العدة الشرعيّة لهذا الفسخ...
وانتهت القضية بالقناعة، واستلم الزوج العوضَ.

○ ○ ○ ○ ○

القضية الثالثة

• عرض لأحداث القضية مع الحكم وأسبابه^(١):

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ادّعاء زوجة ضدّ زوجها بأنّه تزوّج بها ودخل عليها منذ عامين ونصف، وأنّها أصبحت تكرهه وقد خرجت من بيته إلى بيت أهلها منذ أربعة أشهر، وتطلب فسخ نكاحها منه.
وأجاب الزوج بمصادقته على وقائع الدعوى، وأنّه لم يحصل منه إساءةٌ إليها، ولا يوافق على فسخ نكاحها.

الإجراءات التي سلّكها القاضي لحلّ النزاع:

لقد قام القاضي بنصح الزوجة بالعودة مع زوجها وترغيبها في ذلك، إلا أنّها لم تستجب، كما قام بنصح الزوج بمفارقتها إلا أنّه أصرّ على إمساكها، وامتنع من مفارقتها، كما قام بمحاولة الإصلاح بين الزوجين بجمع أو فرقةٍ بعوضٍ أو غيره إلا أنّهما لم يستجيبا، ثم أمرهما باختيار كلّ واحدٍ منهما حكماً من أهله ففعلا، وتلقّى القاضي قرار الحَكَمين، وقد تضمّن أنّهما حاولا الإصلاح بين الزوجين إلا أنّهما لم يتوصّلا إلى نتيجةٍ ويريان أن يفرّق بينهما على عوضٍ قدره خمسة آلاف ريال.

(١) هذه القضية من أفضية المحكمة العامة بالرياض. شبكة الألوكة - قسم الكتب



الحكم وأسبابه :

لقد فصل القاضي في هذه القضية بحكم مُبَيَّن الأسباب، جاء فيه :

ولأنه قد تعذر الوثام بين الزوجين لإصرار الزوجة على طلب الفرقة من زوجها، كما إنهما لم يستجيبا للإصلاح بينهما، ولأنَّ الحَكَمَيْن رأيا التفريق بينهما على عوضٍ قدره خمسة آلاف ريال، لذا فقد فسخت نكاح الزوجة... من زوجها... على عوضٍ قدره خمسة آلاف ريال.

○ ○ ○ ○ ○

القضية الرابعة

عرض لأحداث القضية مع الحكم وأسبابه^(١) :

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ادعاء الزوج بأن زوجته خرجت من بيته منذ شهرين، ويطلب إلزامها بالعودة إلى بيته والالتزام بطاعته، فأجابت الزوجة بالمصادقة على خروجها من بيته، ولكنها لن تعود إليه؛ لأنها تكرهه، وتطلب فسخ نكاحها منه.

الإجراءات التي سلكها القاضي لحل النزاع :

لقد قام القاضي بنصح الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية وموافقتها لزوجها وعدم مشاقته، إلا أنها لم تستجب، كما قام القاضي بنصح الزوج بطلاق زوجته وتعيد له ما أصدقها إلا أنه لم يستجب، فأمر القاضي الزوجين باختيار كل واحد منهما حكماً من أهله؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾

(١) هذه القضية من أفضية محكمة محافظة حوطة بني تميم.

[النساء: ٣٥]، فاختار كلّ واحدٍ من الزوجين أحد أقاربه، وانتهى الحَكَمَان إلى الإصلاح بين الزوجين بأنّ تعود الزوجة إلى بيت زوجها، ويدفع لها الزوج شيئاً من المال ذكره الحَكَمَان في قرارهما.

الحكم:

لقد انتهى القاضي إلى إلزام الزوجة بما انتهى إليه الحَكَمَان من الصلح بينهما، فعلى الزوجة العودة مع زوجها لبيت الزوجية.

○ ○ ○ ○ ○

القضية الخامسة

• عرض لأحداث القضية مع الحكم وأسبابه^(١):

الوقائع:

تتلخّص وقائع هذه القضية بادّعاء المرأة أنّ زوجها المدّعى عليه يسيئ عشرتها ويؤذيها، وقد تَرَكَت بيته منذ سبع سنين، وهي تكرهه، ولا تستطيع العيش معه، وتطلب فسخ نكاحها منه. وقد أنكر الزوج ما ادّعت به عليه من سوء المعاملة والإيذاء، وقرّر بأنّه لن يطلقها.

الإجراءات التي سلكها القاضي لحلّ النزاع:

لقد قام القاضي بنصح الزوجة بالرجوع إلى زوجها، ولم تقبل، بعد ذلك اختار كلّ واحدٍ من الخصمين حَكَمًا من أهله بناءً على طلب القاضي، وبَيّن القاضي للحَكَمَيْن طريقة التحكيم، وبعد مدّة حضر الحَكَمَان لدى القاضي وقرّرا بأنّهما يريان أنّ تعود الزوجة إلى زوجها

(١) هذه القضية من أقضية المحكمة العامة بالرياض (ل).



على أن يجعل لها بيتاً شرعياً مستقلاً يليق بمثلها، ويدفع لها الزوج عشرين ألف ريال، وأن يعاملها بالمعروف.

وبعرض هذا القرار من الحكّمين على الزوجين وافقا عليه.

الحكم وأسبابه:

لقد فصل القاضي في هذه القضية بحكم مُبين الأسباب، جاء فيه:
ولما قرّره الحكّمان ووافق عليه الزوجان، ولقوله - تعالى -: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] - فقد حكمتُ بصحة ولزوم ما اتفق عليه الزوجان.

وانتهى الحكم بقناعة الطرفين.





الخاتمة

وفيها أبرز النتائج

يتلخّص هذا الكتاب في النقاط التالية:

١ - يحرم على المرأة طلب فراق زوجها من غير بأسٍ، وإذا أبغضت المرأة زوجها وهو محسنٌ إليها فعليها الصبر حفاظاً على حبل الزوجية وما يحققه من مقاصد رغب فيها الشرع، فإن لم تُطَق ذلك جاز لها طلب فراقه.

٢ - يحرم إجبار الزوج على خلع زوجته وهو محسنٌ إليها بمجرد دعوها البغض وبذلها العوض من غير دليل يُثبت البغض.

٣ - أن الخلع الرضائي باتفاق الطرفين جائز متى وُجد سببه من عدم الوثام بين الزوجين، وعليه فإنه متى بذلت المرأة العوض أو بعضه وفارقها الزوج عليه جاز ذلك برضاها.

٤ - أن المرأة إذا لم تكن في وثام مع زوجها وطلبت فراقه وبذلت العوض استُحبَّ له موافقتها، فإن لم يوافقها لم يلزمه الفراق بمجرد طلبها.

٥ - أن المرأة الكارهة لزوجها إذا طلبت فراقه وبذلت العوض وثبتت هذه الكراهية بقرائن قوية أو تحكيم وأمره القاضي بالمخالعة لزمه ذلك، فإن لم يستجب فسَخَّها القاضي على العوض، ولا يلزمه ذلك بمجرد دعوها البغض وطلبها ذلك.

٦ - إذا وقع الشقاق وعدم الوثام بين الزوجين شرع بعث الحكّمين

للقوف على حقيقته وأسبابه ومحاولة إزالتها والإصلاح بين الزوجين ما أمكن، وإلا قرّر ما يريانه من جمع أو فرقة بعوض أو بدونه.

٧ - يُشرع بعث الحَكَمَيْن عند الشقاق سواء عُلِم كونه من أحدهما أم لم يُعلم الظالم منهما أم عُلِم كونه منهما معاً.

٨ - للقاضي بعث الحَكَمَيْن في المرأة المبغضة لزوجها إذا طلبت فراقه ولو قامت قرائن على البغضاء؛ لأنّ الأحاديث لم تمنع منه، والآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] قد جاءت عامّة، وهي تؤيّد، وربّما توصل الحَكَمَان إلى صلح بجمع - وهو خير - أو فرقة - وهي خير من مُرّ القضاء ..

٩ - إذا ظهر للحَكَمَيْن أنّ سبب عدم الوئام بين الزوجين طلب الزوجة أمراً لا يلزم الزوج شرعاً أو تخيب أهلها أو غيرهم إيّاها على زوجها - فالأصل عدم التفريق بين الزوجين من قبل الحَكَمَيْن ما لم يوجد ما يسوّغ الفرقة من وجه آخر، كإصرار المرأة على الفرقة مع طول نشوزها.

١٠ - إذا وقع الشقاق بين الزوجين وظهرت الإساءة من أحدهما دون الآخر أو كانت الإساءة منهما معاً على وجه السويّة أو أشكل أيّهما ظلم أو كان أظلم - فرّق الحَكَمَان بينهما ما لم يمكن الجمع بينهما بصلح ونحوه.

١١ - الأصل أنّ من كانت الإساءة منه من الزوجين يتحمّل المهر، فإنّ كانت الإساءة من الزوجة لزمها إعادته، وإنّ كانت من الزوج فات عليه، وإنّ اشتركا في الإساءة جُزئ المهر بينهما حسب الإساءة، وإنّ عُلِمَت الإساءة منهما وجُهِل قدرها فالأصل التنصيف.

١٢ - لا يُفرّق بين الزوجين بسبب عدم الوئام بعد قرار الحَكَمَيْن



بالفرقة بينهما بالمهر أو ببعضه إلا إذا طلبت الزوجة ذلك واستعدت ببذل المهر.

١٣ - العمل في محاكم المملكة العربية السعودية جارٍ على قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية المتعلق بالنشوز والتحكيم في الشقاق الزوجي، فيُبعث الحَكَمَان عند الشقاق الزوجي، ويُعمل بما يقرّره من جمع أو فرقة بعوضٍ أو بدونه سواء أكان ذلك في دعاوى عدم الوثام مطلقاً أو في دعاوى البُغْض خاصّة، وإذا لم يتفق الحَكَمَان أو لم يوجد وتعدّرت العشرة بينهما بالمعروف نظر القاضي في أمرهما، وفَسَخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوضٍ أو بدونه.

وقد دلّت أحكام المحاكم في القضاء السعودي على جدوى حلّ منازعة الشقاق والبغضاء عن طريق الحَكَمَيْن بالجمع تارةً وبالفرقة تارةً أخرى.

وقد تمّ - بحمد الله - الانتهاء من كتابة هذا الكتاب وتسطيره، نفع الله به كاتبه، وقارئه، والناظر فيه، وجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه بجنات النعيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





الفهارس

وفيها أربعة فهارس:

- * فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة.
- * فهرس الأحاديث النبويّة الشريفة والآثار.
- * فهرس المصادر والمراجع.
- * فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْسَاكُ﴾ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ ﴿...﴾	٢٢٩	٦٦، ٧١، ١٠٨، ١١٠، ١٥٧
﴿وَإِن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	٢٢٩	٦٦، ١٣٥
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	٢٢٩	٧٧، ١٥٣
﴿وَلَا تُشْكُرْهُنَّ ضَرَكَ إِنْ عَصُوا﴾	٢٣١	١٥٧، ١٥٩
﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾	٢٣٧	١٢٩، ١٣٠
سورة آل عمران		
﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾	٣٦	٧
سورة النساء		
﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُمْ إِنْتِهَابُوا بِعَظْمٍ مَّا ءَاتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾	١٩	٦، ١٠٧، ١٢٥، ١٤٥
﴿وَعَايَرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُمْ فَتَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	١٩	٦
﴿وَالَّذِي تَخْتَفُونَ شُؤْرَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ أَهَجِرُوهُمْ فِي الْمُضَاجِعِ وَأَصْرَبُوهُمْ﴾	٣٤	٩٦، ٩٨، ١٥٢

الصفحة	رقمها	طرف الآية
٧٩، ٧٤، ٧١	٣٥	﴿وَأَنْ جَفَنَتْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٥﴾.....
٩٥، ٩٢، ٨٥		
١٠٠، ٩٨، ٩٧		
١١٨، ١١٦، ١١٤		
١٥٣، ١٤٢، ١٢٠		
١٦٦، ١٦١، ١٥٦		
١٥٢	١١٤	﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّبَوْتِهِمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾.....
٩٧-٩٦	١٢٨	﴿وَأِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾.....
١٥٢، ٩٨		
١٦٣	١٢٨	﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.....
١٤١	١٣٠	﴿وَأِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِ﴾.....
		سورة المائدة
١٢٠	٩٥	﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.....
		سورة الأنعام
١١٧	١٦٤	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.....
		سورة الروم
٦	٣٠	﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الذِّبْتُ الْقَيُّمُ﴾.....
		سورة الممتحنة
١١٩	١٠	﴿يَتَّيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْسَحُوهُنَّ اللَّهُ أَغْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾.....
١٣٤	١١	﴿وَأَنْ فَانَكُرْتُمْ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَمَا عَلَيْكُمْ فَنَاقُوا الذِّبْتُ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ يُنْزَلْ مَا أَنتَفَوْا وَأَقْفُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾
		سورة الملك
٧	١٤	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾.....



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث أو الأثر

الصفحة

- أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْبِلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقًا ٤١، ٤٧، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧١ - ٧٢، ٧٣، ٧٨، ٧٩، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٩
- أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بَنَ شِمَاسَ ضَرْبِ امْرَأَتِهِ، فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حِيضَةً وَاحِدَةً، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا ٤٣، ٤٩، ٥٥، ٥٦، ٦٨، ١٢٦
- أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بَنَ شِمَاسَ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ ٤٤، ٤٩
- أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سُلُوكٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أَطِيقُهُ بُغْضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزِدَادَ ٤٢، ٤٨، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ١٤٦، ١٤٧
- أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بَنَ شِمَاسَ، فَضَرَبَهَا، فَكَسَرَ بَعْضُهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الصَّبْحِ، فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا، فَقَالَ: خُذْ مَالَهَا وَفَارِقْهَا، فَقَالَ: وَيَضْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ٤٢ - ٤٣، ٤٩، ٥٥، ٥٦، ٦٨
- إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ ٦٨ - ٦٩
- أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ... ٦، ٦١

طرف الحديث أو الأثر

الصفحة

- أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأسٍ لم ترح رائحة الجنة ٦ - ٧
- بُعِثْتُ أنا ومعاوية حَكَمَيْنِ، قال معمر: بلغني أَنَّ عثمان بعثهما ١٥٣
- بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ٥٠
- جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى عليٍّ - رضي الله عنه -، ومع كل واحدٍ منهما
فثام من الناس، فأمرهم عليٌّ - رضي الله عنه -، فبعثوا حَكَمًا من
أهله وحَكَمًا من أهلها، ثم قال للحَكَمَيْنِ: تدریان ما عليكما؟
عليكما إن رأيتما ٨٦، ١١٤، ١١٧، ١٢٠، ١٥٤
- جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني لا
أعتبُ على ثابتٍ في دينٍ ولا خُلُقٍ، ولكني لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ:
فتردين عليه حديثه؟ قالت: نَعَمْ... ٤١، ٤٨، ٥٣، ٥٥، ٦٧، ٦٨، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٧
- حبيبة بنت سهل امرأة كانت هم رسول الله ﷺ أن يتزوجها، فخطبها
ثابت بن قيس بن شماس ٤٢، ٥٤
- خُذْ منها، فأخذ منها، وجلس في بيت أهلها ٦٥
- فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائر ١٥٤
- كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس - وكان رجلاً
دميماً - ٤٣، ٤٨ - ٤٩، ٥٤، ١٤٦، ١٤٧
- لا ضرر ولا ضرار ٧٢، ٨٥، ١٠٨، ١٥٧، ١٥٩
- لا يفرق مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر - أو قال: غيره - ... ٦
- ما من مولودٍ إلَّا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو
يمجسانه ٦
- المختلعات هنّ المنافقات ٦٢
- المترعات والمختلعات هنّ المنافقات ٦١
- يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك ١٣٦، ١٤٦



فهرس المصادر والمراجع

١ - الأحاد والمثاني:

- أبو بكر أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢ - الإنقان والإحكام شرح تحفة الحكّام:

- محمد بن أحمد ابن مياره الفاسي (ت: ١٠٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣ - أحكام القرآن:

- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤ - أحكام القرآن = تفسير ابن العربي:

- أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بـ«ابن العربي» (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:

- تَقِيّ الدّين أبو الفتح، الشهير بـ«ابن دقيق العيد» (ت: ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

٦ - إحكام الأحكام على شرح تحفة الحكام:

- محمد بن يوسف الكافي (ت: ١٣٨٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧ - الاختيارات الفقهيّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمّيّة:

- اختارها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٨ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم = تفسير أبي السعود:

- أبو السعود محمد العمادي الحنفي (ت: ٩٨٢هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٩ - الاستذكار:

- يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الواعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٠ - الإشراف على مسائل الخلاف:

- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادى المالكي (ت: ٤٣٣هـ)، مطبعة الإدارة.

١١ - الإنصاف عن معاني الصحاح:

- عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض، مكتبة الحرمين، الرياض.

١٢ - الأم:

- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميجل أحمد بن حنبل:

- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

١٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

- زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

- محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

١٦ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني:

- أحمد عبد الرحمن البنا (ت: ١٣٧٨هـ)، دار الشهاب، القاهرة، وهو مطبوع بحاشية «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني».

١٧ - البهجة في شرح التحفة:

- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.



- ١٨ - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث:
- السيد الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين، الشهير بـ«ابن حمزة» الحسيني الحنفي الدمشقي (ت: ١١٢٠هـ)، تحقيق: حسين عبد المجيد هاشم، دار التراث العربي للطباعة والنشر، القاهرة.
- ١٩ - التاج والإكليل لمختصر خليل:
- أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري، الشهير بـ«المواق» (ت: ٨٩٧هـ)، مطبوع على هامش «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٢٠ - تبصرة الحُكَّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام:
- برهان الدين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢١ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:
- جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ٢٢ - تفسير التحرير والتنوير:
- محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.
- ٢٣ - تفسير القرآن العظيم:
- أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، قدم له: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢٤ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
- أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: عبد الله هاشم اليماني المدني.
- ٢٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن:
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر.

- ٢٦ - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
- ٢٧ - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود:
- شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (من علماء القرن التاسع الهجري)، الطبعة الثانية، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة: محمد سرور الصبان.
- ٢٨ - حاشية ابن عابدين = ردّ المحتار على الدرّ المختار:
- محمد أمين، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
- ٢٩ - حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج:
- شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.
- ٣٠ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:
- أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٣١ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:
- سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة.
- ٣٢ - حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج:
- الأولى: لعبد الحميد الشرواني (ت: ١٣٠١هـ).
- الثانية: لأحمد بن قاسم العبّادي (ت: ٩٩٢هـ).
- والحاشيتان مطبوعتان مع «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٣ - الجِئِل في الشريعة الإسلامية:
- محمد عبد الوهاب بحيري (معاصر)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.



٣٤ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار:

- للحصنكي: محمد بن علي الحصني (ت: ١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش: حاشية ابن عابدين (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

٣٥ - الدر المنظومات في الأقضية والحكومات = أدب القضاء:

- شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، المعروف بـ«ابن أبي الدم» الحموي الشافعي (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوربة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٣٦ - الذخيرة:

- شهاب الدين أحمد بن إدريس، المعروف بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٣٧ - الرّوض المربع شرح زاد المستقنع:

- منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية عليه لعبد الرحمن بن قاسم، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى.

٣٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين:

- يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٩ - روضة القضاء وطريق النجاة:

- أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت: ٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٤٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد:

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٤١ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات:

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤٢ - سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:

- محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، صححه وعلق عليه: محمد محرز سلامة، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٤٣ - سنن ابن ماجه:

- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٤٤ - سنن أبي داود:

- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٥ - سنن الترمذي:

- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث، بيروت.

٤٦ - سنن الدارقطني:

- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة، بيروت، طبع عام ١٣٨٦هـ.

٤٧ - سنن الدارمي:

- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الريان للتراث بالقاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٨ - السنن الكبرى:

- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبع عام ١٤١٤هـ.

٤٩ - السنن الكبرى:

- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار بن سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ تقسيم الكتب



- ٥٠ - سنن النسائي (المجتبى) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي:
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ.
- ٥١ - شرح جلال الدين المحلي على المنهاج:
- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ)، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة عليه (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).
- ٥٢ - شرح الزرقاني على مختصر خليل:
- عبد الباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٥٣ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى:
- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.
- ٥٤ - شرح صحيح مسلم:
- يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ٥٥ - الشرح الكبير = الشافى:
- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، مطبوع مع «المغنى»، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.
- ٥٦ - الشروط الصغير:
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: روجي أوزجان، مطبوعات إحياء التراث الإسلامى، رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، راجعه وأشرف على طبعه: عبد الله بن محمد الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى ١٩٧٤م.
- ٥٧ - صحيح ابن حبان:
- أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٨ - صحيح البخاري:

- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٥٩ - صحيح سنن النسائي:

- محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع بتكليف مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٠ - صحيح مسلم:

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٦١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:

- ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني ومطبتها، جدة، السعودية.

٦٢ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:

- جلال الدين عبد الله ابن نجيم بن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأحناف، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٦٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري:

- بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، المعروف بـ«البدر العيني» (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٤ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ:

- محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن



٦٦ - فتح القدير = شرح فتح القدير:

- كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بـ«ابن الهمام» (ت: ٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ.

٦٧ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.

٦٨ - الفروع:

- أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٦٩ - الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق:

- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٧٠ - القاموس المحيط:

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٧١ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:

- أبو بكر ابن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٧٢ - القواعد في الفقه الإسلامي:

- أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٧٣ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية:

- أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٤ - القوانين الفقهية:

- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت: ٧٤١هـ)، دار الفكر.

- ٧٥ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:
- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- ٧٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع:
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٧٧ - اللمع في أسباب الحديث = أسباب ورود الحديث:
- جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٧٨ - المبدع شرح المقنع:
- أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، طبع عام ١٩٨٠م.
- ٧٩ - المبسوط:
- شمس الدين السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.
- ٨٠ - متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية:
- يحيى بن شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، وبأسفله تقرير: هاشم بن محمد الشحات الشرقاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، والطبعة الأخيرة.
- ٨١ - مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء السعودية - العدد الثالث.
- ٨٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:
- جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- ٨٣ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
- مجد الدين أبو البركات (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.



٨٤ - المحلى:

- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

٨٥ - مختار الصحاح:

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٨٦ - مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية:

- اختصرها: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي (ت: ٧٧٧هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب الإسلامية، كوجرانواله، باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٨٧ - مسند إسحاق بن راهويه:

- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت: ٢٣٨هـ)، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٨٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل:

- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٨٩ - مسند الشافعي:

- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٠ - المستدرک علی الصحيحين:

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٩١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:

- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٩٢ - مصنف عبد الرزاق = المصنف:

- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٩٣ - المصنف في الأحاديث والآثار:

- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٤ - المطلع على أبواب المقنع:

- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

٩٥ - المعجم الأوسط:

- أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبع عام ١٤١٥هـ.

٩٦ - المعجم الكبير:

- أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٩٧ - المعجم الوسيط:

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

٩٨ - معين الحكام على القضايا والأحكام:

- أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبع ١٩٨٩م.

٩٩ - المغني:

- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع معه «الشرح الكبير»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.

- نسخة أخرى: تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.



- ١٠٠ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:
- محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٠١ - مفاتيح الغيب = التفسير الكبير:
- الفخر الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الشافعي (ت: ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلميّة، طهران، الطبعة الثانية.
- ١٠٢ - مقاييس اللغة:
- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ١٠٣ - المتقى:
- أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ١٠٤ - المتقى شرح الموطأ:
- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت: ٤٩٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ١٠٥ - المتقى من أخبار المصطفى ﷺ:
- مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ١٠٦ - الموافقات في أصول الشريعة:
- أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ١٠٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:
- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بـ«الحطّاب» (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ١٠٨ - موطأ مالك:
- أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر.

- ١٠٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن أبي شهاب الرملي المنوفي الأنصاري، الشهير بـ«الشافعي الصغير» (ت: ١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.
- ١١٠ - نيل الأوطار شرح متقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:
- محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.
- ١١١ - الهداية:
- أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان العمري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.
- ١١٢ - الهداية شرح بداية المبتدي:
- برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني الحنفي (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.
- ١١٣ - الوجيز في فقه مذهب الشافعي:
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٩هـ.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٥
التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث	١٣
المبحث الأول: تعريف الخلع في اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان	١٥
المطلب الأول: تعريف الخلع في اللغة	١٧
المطلب الثاني: تعريف الخلع في الاصطلاح	١٩
المبحث الثاني: تعريف (عدم الوثام)، وفيه مطلبان	٢٣
المطلب الأول: تعريف (عدم الوثام) في اللغة	٢٥
المطلب الثاني: تعريف (عدم الوثام بين الزوجين) مركباً	٢٧
المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح (عدم الوثام بين الزوجين)، والعلاقة بينها، وفيه مطلبان	٢٩
المطلب الأول: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح (عدم الوثام بين الزوجين)	٣١
المطلب الثاني: علاقة الألفاظ ذات الصلة بمصطلح (عدم الوثام بين الزوجين)	٣٥
الفصل الأول: أصول الأحاديث الواردة في طلب المرأة الخلع لعدم الوثام مع زوجها وما يعارضها، وفيه خمسة مباحث	٣٧
المبحث الأول: أصول الأحاديث الواردة في طلب المرأة الخلع من زوجها لعدم الوثام بينهما	٣٩
المبحث الثاني: حال الزوجين عند طلب الزوجة الخلع، وسبب طلبها الفرقة من خلال الأحاديث السابقة، وفيه مطلبان	٤٥
المطلب الأول: حال الزوجين عند طلب الزوجة الخلع من زوجها في وقائع الخلع السالفة في الأحاديث	٤٧

- المطلب الثاني: سبب طلب المرأة الخلع من زوجها في وقائع الخلع
 ٥٣ السالفة في الأحاديث
- المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في نهي المرأة عن طلب الخلع من زوجها
 ٥٩ زوجها
- المبحث الرابع: حكم الأمر الوارد في الحديث بأخذ العوض من الزوجة وطلاقها عند طلبها ذلك
 ٦٣ زوجها
- المبحث الخامس: خلاف الفقهاء في الاستجابة لطلب المرأة الخلع لعدم الوثام مع زوجها
 ٧٥ زوجها
- الفصل الثاني: التحكيم بين الزوجين عند عدم الوثام بينهما، وفيه خمسة مباحث
 ٨١ مباحث
- المبحث الأول: مشروعية التحكيم بين الزوجين عند عدم الوثام بينهما ...
 ٨٣ مباحث
- المبحث الثاني: حكم بعث الحَكَمَيْن عند عدم الوثام بين الزوجين
 ٨٩ مباحث
- المبحث الثالث: الأحوال التي يُبْعَثُ فيها الحَكَمَان عند عدم الوثام بين الزوجين
 ٩٣ مباحث
- المبحث الرابع: الجمع والفرقة بين الزوجين من قِبَلِ الحَكَمَيْن عند عدم الوثام بينهما، وفيه مطلبان
 ١٠٣ مباحث
- المطلب الأول: أحوال الجمع بين الزوجين من قِبَلِ الحَكَمَيْن
 ١٠٥ مباحث
- المطلب الثاني: أحوال الفرقة بين الزوجين من قِبَلِ الحَكَمَيْن
 ١٠٧ مباحث
- المبحث الخامس: توصيف الحَكَمَيْن في الشقاق الزوجي
 ١١١ مباحث
- الفصل الثالث: تقرير العوض من قِبَلِ الحَكَمَيْن أو نفيه عند الفرقة بين الزوجين، وفيه ثلاثة مباحث
 ١٢١ مباحث
- المبحث الأول: الفرقة بين الزوجين عند عدم الوثام بينهما من غير عوض
 ١٢٣ مباحث
- المبحث الثاني: الفرقة بين الزوجين عند عدم الوثام بينهما بجزء من المهر
 ١٢٧ مباحث
- المبحث الثالث: الفرقة بين الزوجين عند عدم الوثام بينهما بالمهر كاملاً
 ١٣١ مباحث
- الفصل الرابع: الدعوى القضائية في طلب الزوجة الفرقة من زوجها لعدم الوثام بينهما، وفيه ثلاثة مباحث
 ١٣٧ مباحث



الموضوع

الصفحة

المبحث الأول: سير القاضي في دعوى طلب الزوجة الفرقة من زوجها	
لعدم الوثام بينهما	١٣٩
المبحث الثاني: شروط تفريق القاضي بين المرأة وزوجها لعدم الوثام	
بينهما	١٤٣
المبحث الثالث: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المتعلق	
بالشقاق الزوجي والتحكيم فيه، ووقائع تطبيقية من	
القضاء السعودي في دعاوى طلب المرأة الخلع من	
زوجها لعدم الوثام بينهما، وفيه مطلبان	١٤٩
المطلب الأول: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية المتعلق	
بالشقاق الزوجي والتحكيم فيه	١٥١
المطلب الثاني: وقائع تطبيقية من القضاء السعودي في دعاوى طلب	
المرأة الخلع من زوجها لعدم الوثام بينهما	١٥٥
الخاتمة	١٦٥
الفهارس	١٦٩
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	١٧١
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار	١٧٣
فهرس المصادر والمراجع	١٧٥
فهرس الموضوعات	١٨٩



الآثار العلميّة للمؤلف

- ١ - تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية (مجلّد واحد).
- ٢ - التحكيم في الشريعة الإسلامية (مجلّد واحد).
- ٣ - المدخل إلى فقه المرافعات (مجلّد واحد).
- ٤ - توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (ثلاثة مجلّدات).
- ٥ - المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي (مجلّد واحد).
- ٦ - الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيّة السعودي (مجلّدان).
- ٧ - الفتوى في الشريعة الإسلامية (مجلّدان).
- ٨ - الخلع بطلب الزوجة لعدم الوثام مع زوجها (مجلّد واحد)، وهو هذا الكتاب.



هذا الكتاب منشور في

